ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/309359482

"أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها "دراسة مقارنة

Article · January 2007

CITATIONS
0

READS
3,136

1 author:

Adel Gaballa
Umm al-Qura University
18 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Adel Gaballa on 05 October 2017.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

أسلحة الدمار الشامل

وموقف الفقه الإسلامي منها

"دراسة مقارنة"

إعداد

د/ عـــادل موسـى عوض

الأستاذ المشارك

بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله ﷻ أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضل لـــه ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخـــرين، ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين.

وبعـــــد ...

فلقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة، وأحكاماً فقهيـــة ، تحتـــرم إنسانية الإنسان زمن الحرب، فجاءت بمبدأ صيانة النفس البشرية وعدم تـــرك العنان للقتل والبطش والهدم والتدمير، ومبدأ الرحمة والفضيلة فى التعامل مع العدو، ، ومبدأ عدم توجيه العمليات العسكرية لغيـــر المقـــاتلين إلا لضـــرورة حربية، ومبدأ عدم القتل الجماعي أو الموت البطئ أو استعمال النار أو الحرائق أو القنابل إلا معاملة بالمثل... إلى غير ذلك من المبادئ التى قررتها وأرســـتها الشريعة الغراء التى تصون حقوق الإنسان وكرامته زمن الحرب.

ولكن العمل بهذه القواعد والمبادئ يحتاج إلى قوة تحميه، وتعمل على إقرارها وتطبيقها، فالأمة التى تتقن تسلحها لا تحمى نفسها فحسب، بل تفرض على غيرها احترام سلمها، وعدم الاعتداء عليها أو التعرض لها، فالعـــدو لـــن يرتدع أو يتورع عن أعراض المسلمين وحرماتهم وديارهم إلا إذا كانت الأمـــة عالية الهمة، مرهوبة الجانب، على استعدادٍ تامٍ ودائمٍ للجهاد، قد أعدَّت العـــدة إرهاباً لعدو الله وعدوهم. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ

الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١)

إن الإعداد للحرب في الإسلام ليس لإشباع شهوة الحرب، وإنما هو لإرهاب العدو حتى ينزجر ويندحر، ولا تحدثه نفسه بالاعتداء على المسلمين حين يرى القوة الراصدة له، فالإسلام دين سلام يعد للحرب حتى تجتمع له القوة المُمَكِّنَةِ من النصر والغلبة، ولكنه لا يبدأ الحرب ولا يسعى إليها وإنما يلجئ إليها مُكرهاً (٢).

ومن هنا تبرز أهمية السلاح كأداة ضرورية فى حياة البشر، عرفه الإنسان واستخدمه منذ قديم الزمان ،وتتأكد ضرورته عندما يُراد به إقامة الحق والعدل وردع الظالمين، ونصرة المظلومين، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والدفاع عن المنازل والأوطان، والذود عن حياة الناس فى مواجهة الأعداء.

وفى عصرنا الحاضر حصل تطور هائل في أساليب الحرب ووسائلها، فشملت ميدانها البر والبحر والجو، وتطورت أسلحتها حتى وصلت قدراتها التدميرية حداً لا يتصوره عقل ولا يحكمه قانون، ويعتقد كثير من الناس أن تطوير الأسلحة ، وخاصة أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للإنسانية كلها نظراً لقدرتها التدميرية الشديدة التى لا تفرق بين البشر والشجر والحجر، وبالنظر إلى الأحكام التى استنبطت فى وقت كانت فيه أسلحة الحرب مقصورة على السهام والسيوف والمدافع البدائية، أصبحت هذه الأحكام الآن لا تتجاوب مع واقع الحال فيما يجرى فى الحروب.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا فى معرض رده على دعوى منع استعمال الأسلحة النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار الذي منعه الإسلام:

(نعم إن الإسلام دين الرحمة، وقد منع من التعذيب بالنار كما كان يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود الملعونين في

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٦٠).

(٢) التفسير القرآني للقرآن – عبد الكريم الخطيب ج ١٠ ص٦٤٩ بتصرف ط دار الفكر

سورة البروج، ولكن من الجهل أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل بأن يقال: ديننا دين الرحمة يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم)[1].

وإذا كان هذا هو الحكم فى استخدام الأسلحة النارية التقليدية. فهل هو كذلك بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل؟

من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع ببيان موقف الفقه الإسلامي من استخدام وحيازة أسلحة الدمار الشامل، وحكم الانضمام أو الانسحاب من المعاهدات التى تحظر استعمال هذه الأسلحة .

ويتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعها والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: استخدام أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

المبحث الثاني: حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدام مكوناتها سلمياً وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

المبحث الثالث: معاهدات نزع أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث .

ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر...

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والدين .. إنه نعم المولى ونعم النصير،،،

د/ عادل موسى عوض

---

(١) تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ج ١٠ ص ٦٣ ط دار المعرفة بيروت – الطبعة الثانية.

التمهيد
في ا لتعريف بأسلحة الدمار الشامل
وأنواعها والآثار المترتبة عليها

أولاً : التعريف بأسلحة الدمار الشامل

ثانياً : أنواع أسلحة الدمار الشامل

ثالثاً : الآثار المترتبة على أسلحة الدمار الشامل

□أولاً

التعريف بأسلحة الدمار الشامل

مصطلح أسلحة الدمار الشامل مركب من كلمتين: أسلحة، دمار ، وقبل أن نبين المقصود بهذا المصطلح يجب أن نعرف معنى كلمة أسلحة ثم دمار شامل.

١ـ مفهوم السلاح فى اللغة والاصطلاح:

أ- **السلاح في اللغة:** اسم جامع لآلة الحرب، أي: كل ما يقاتل به في الحرب ويدافع، والتذكير أغلب من التأنيث فيجمع على التذكير على أسلحة، وعلى التأنيث سلاحات[١].

وخص بعضهم السلاح: على ما كان من الحديد وربما خص به السيف. قال الأزهري: السيف وحده يسمى سلاحاً[٢].

ب- السلاح فى الاصطلاح: عُرِفَ السلاح بأنه: ما يكون معداً للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل، وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة [٣].

٢ـ مفهوم الدمار فى اللغة والاصطلاح:

أ- الدمار فى اللغة: هو الهلاك، ومنه دمر القوم يدمرون دماراً: هلكوا، ودمرهم الله دموراً أهلكهم[٤].

ب- الدمار فى الاصطلاح: عُرِفَ بأنه هو الهلاك التام [٥].

٣ـ مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

نظراً لحداثة هذه الأسلحة خلت المعاجم اللغوية والكتب الفقهية من التعريف

---

(١) المصباح المنير: مادة [السلاح] ج ١ ص ٢٨٤ ط المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) لسان العرب: مادة [سلح] ج ٢ ص ٤٨٦ ط دار صادر بيروت.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ٢ ص ٢٣٣ – ط دار الفكر.

(٤) لسان العرب: ج ٤ ص ٢٩١، تاج العروس: ج ١١ ص ٣٠٩.

(٥) تفسير الفخر الرازي: ج ١ ص ٢٠٤٧ – ط دار إحياء التراث العربي.

بها، ومن ثم أبين المقصود بها فى المصادر الحديثة.

المصادر الحديثة لا يوجد فيها تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، غير أن أثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساسي فى تحديد خصائصها الأساسية، حيث يعتبر التدمير الواسع النطاق والذى يشمل البشر والبيئة وجميع الكائنات على وجه الأرض هو أهم سمات هذا السلاح الرهيب [١].

فعرفت أسلحة الدمار الشامل بأنها: تلك الأسلحة التى تحتوى على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر، أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية، وسحق مظاهر الحياة فى منطقة الانفجار وما حولها [٢].

كما عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية أسلحة الدمار الشامل بأنها: أسلحة التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة تستحدث فى المستقبل ،وتكون ذات خصائص تماثل فى أثرها التدميري القنبلة الذرية، أو الأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه[٣].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن: أنهما يلتقيان عند نقطة أساسية مشتركة وهى أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية هى: الأسلحة الذرية (النووية)، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، وقد أطلق عليها اسم الدَمَار الشامل بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة فى الكائنات الحية، علاوة على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة فى مساحات شاسعة.

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ٥ ط دار النهضة العربية ٢٠٠٠م

(٢) د/ عمرو رضا بيومى – المرجع السابق – ص ٦.

(٣) الأمم المتحدة – حولية نزع السلاح – المجلد ١٦ – الفصل الرابع عشر – ص ٤٢١.

ثانياً
أنواع أسلحة الدمار الشامل

تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهى الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية... وسوف أبين تعريف كل نوع منها بشئ من التفصيل.

١ـ الأسلحة النووية:

في السادس عشر من شهر يوليو عام ١٩٤٥م بدأ العصر الجديد، عصر تغيرت فيه أشكال الأسلحة وتطورت، لم تعد قوة الدول تقاس بعدد المجندين في كتائب جيوشها، ولا فى امتلاكها للطائرات المقاتلة وإنما فى حيازتها للذرة، ذلك السلاح الذي قلب الموازين وجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتربع على عرش القوى العسكرية فى العالم.

بعد ذلك بأشهر قلائل أرادت الولايات المتحدة الأمريكية اختبار فجاعة ذلك العلاج الجديد والتخلص من كل الآلام التى سببتها الحرب للأمريكيين، فكانت مدينة هيروشيما اليابانية أول من تجرع مرارة ذلك العلاج، وبعدها بأيام احتساه سكان مدينة ناجازاكى فكان الموت المحتم والتشوهات الوراثية لسكان هاتين المدينتين، وقد خلف الانفجار وراءه بين ما يقرب من ١٦٠ ألف قتيل وأكثر من ٢٠٠ ألف مصاب على الرغم من أن القنبلتين اللتين ألقيتا على مدينتى هيروشيما وناجازاكى تعتبران من أبسط أنواع القنابل الذرية[١].

ويعرف السلاح النووي: بأنه كل سلاح يستخدم أيِ وقود نووي أو

---

(١)عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشى – مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ص ٢٠ ، ٢١ ط منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م،د ــ عبد المجيد محمود الصلاحين–أسلحة الدمار الشامل وأحكامها فى الفقه الإسلامي ص١١٥ – بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون – الإمارات العدد ٢٣ ربيع الأول ٤١٢٦ هـ – مايو ٢٠٠٥م.

نظائر مشعة أو يحتوى عليها ،أو وضع تصميمه ليحتوى عليه ،أو يستخدم وقوداً أو نظائر مشعة و الذي بتفجيره يسبب تدميراً أو إصابات شاملة [١].

كما عرفت الأسلحة النووية بأنها: هي تلك الأسلحة التى تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل. [٢].

وتعد الأسلحة النووية من أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل وأكثرها فتكاً وضراوة، وهناك ثلاثة أنواع من الأسلحة النووية هي: القنابل الذرية والهيدروجينية والنيترونية... وفيما يلي أتناول هذه الأنواع بشئ من التفصيل..

أ- القنبلة الذرية:

تقوم فكرة القنبلة الذرية على إطلاق الطاقة الناجمة عن انفجار الذرة واستخدامها كسلاح يولد موجة من الحرارة والضغط والإشعاعات المدمرة، وذلك دون الاستعانة بالنيوترونات لبدء التفاعل النووي المتسلسل ولكن بالضغط على اليورانيوم أو البلوتونيوم في فترة قصيرة ومن ثم انكماش كتلتها إلى حجم أصغر فيحدث الانشطار بطريقة تلقائية، وتنطلق كمية من الطاقة تكافئ ما ينتج من انفجار عشرين إلى مائتي ألف طن من مادة TNT شديدة الانفجار[٣].

وتستخدم القنابل الذرية أساساً كأسلحة استراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن، ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها

---

(١) محمود خيرى بنونه – أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية – ص ٢٥

(٢) د-عمرو رضابيومى – مخاطر أسلحة الدمار الشامل ص٢٥ط دار النهضة الاولى٢٠٠٢م

(٣) ماهو شيزا حاج عبد الله – مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – ص ٣٢ – رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض

التدميرية في حدود ألف إلى خمسة آلاف طن من مادة TNT، وتستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات ومصانع الأسلحة ومواقع الصواريخ وغيرها، مما يحسم نتائج المعارك(١).

ب- القنبلة الهيدروجينية:

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاحاً نووياً آخر أشد فتكاً وتدميراً من القنابل الذرية، وتنتج الطاقة المدمرة فى هذه القنبلة نتيجة لاندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحادها ذرات أكثر ثقلاً وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية، وتتكون القنبلة الهيدروجينية من قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم تغلفها كميات من مادتى الريتريوم والترنيوم، ووظيفة القنبلة الذرية هو توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام الضم النووى(٢).

وتسمى القنبلة الهيدروجينية بالقنبلة الحرارية، لأن عملية الاندماج النووي عبارة عن تفاعلات نووية حرارية لا تبدأ إلا إذا ارتفعت درجة الحرارة إلى درجة عالية جداً، والذي يجعل هذا التفاعل يستمر حتى تنتهي المكونات هو أن هذه التفاعلات نفسها تفاعلات طاردة للحرارة(٣).

وتقدر الطاقة الناتجة من انفجار القنبلة الهيدروجينية بملايين الأطنان، وتزداد بازدياد المواد الداخلة فى تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من هذا الانفجار، وذلك بخلاف انفجار القنبلة الذرية التى تحدده الكتلة الحرجة من العناصر المستخدمة، ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة

---

(١) د/ محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – ص ١٠ ط ٢٠٠٥م.

(٢) محمود خيرى بنونه – أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية – ص ١٥.

(٣) د/ محمد زكى عويس – أسلحة الدمار الشامل – ص ٤٣ ط مكتبة الأسرة ٢٠٠٣م.

الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي[١].

جـ القنبلة النيوترونية:

هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة، إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية، حيث إن معظم مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي على قتلها في الحال، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر وذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية[٢].

فالقنبلة النيوترونية سميت بهذا الاسم لأنها تتسبب فى قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية ،ويكون انبعاث النيوترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط والموجة الحرارية، ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة للقنبلة النيوترونية تكمن فى تحقيق الهدف الرئيسي منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت والمباني وباقي الأغراض دون إصابتها بأضرار[٣].

٢ـ الأسلحة الكيميائية:

يُقصد بالأسلحة الكيميائية هي كل مادة كيماوية صلبة أو غازية أو سائلة، تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب[٤].

---

(١) محمود خيري بنونه – المرجع السابق – ص ١٥.

(٢) د/ محمد زكى عويس – أسلحة الدمار الشامل – ص ٤٤.

(٣) لواء د/ ممدوح حامد عطية ، ولواء/ صلاح الدين سليم – الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصرص٥٣ – ٥٤ ط دار سعاد الصباح – الكويت ١٩٩٢م.

(٤) المندعى غالب العفيفي – الحرب الكيماوية ص ٣٦ ط مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع طبعة ١٩٩١م.

فالأسلحة الكيميائية تتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير خارق وسام أو مزعج كما أنها قد تسبب شل القدرة، وقد كان الاعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، غير أن هذا الاعتقاد غير صحيح، فعلى الرغم من أن الكيميائيات السامة تعد أهم الوسائل في ميدان الحرب الكيميائية إلا أن الأسلحة الكيميائية تتضمن أيضاً على الأقل ثلاثة أنواع أساسية أخرى هى اللهب والمواد الحارقة والدخان(١).

وتعد الأسلحة الكيميائية أخطر أسلحة القتال، وهى أقدم أسلحة الدمار الشامل اكتشافاً واستخداماً، فقد كان السم منذ القديم أحد الأسلحة الفتاكة التى تستخدمها الكائنات الحية للدفاع عن نفسها وقتل أعدائها، فبعض الحشرات يشن حرباً كيميائية، فيقذف مواد كيميائية ضارة نحو أعدائه مثل الخنفساء المدفعجية. فهذه الحشرة عندما تشعر بالخطر فإنها تفرز بعض الأنزيمات والتي تحتفظ بها فى مكان خاص بجسدها، على خليط من أكسيد الهيدروجين والهيدروكينون ينساب من مكان آخر، وينتج من تفاعل هذه المركبات خليط من مركبات النيزوكينون الكاوية، والتي تنطلق من جسدها عند درجة غليان عالية جداً، ويتم ذلك من خلال فوهتين في أسفلها تدوران أثناء إطلاقها هذا الناتج الحارق لتوجيهه إلى أعدائها المتربصين بها، ولهذا نجد أن هذا الكائن الصغير يمتلك مصنعاً لإنتاج السلاح الكيميائي ونظاماً فريداً لإطلاقه على أعدائه.

وهكذا تعلم الإنسان الصنعة وعرف السموم المختلفة واستخدمها فى حروبه وصناعاته، فاستخدم السهام السامة ولجأ إلى تسميم الآبار ومصادر المياه وهاجم سفن الأعداء وقذفها بالأفاعي والعقارب السامة.

فقد تمكن اليونان والرومان القدماء من تسميم مصادر المياه،

---

(١) ممدوح حامد عطية – أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين ص ١٣ ط الدار الثقافية للنشر القاهرة ٢٠٠٤م ، جمال الدين محمد موسى – أسلحة الدمار الشامل ج ٢ ص ٨٥ ط الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٥م.

واستخدام الغازات السامة ضد أعدائهم لإرغامهم على الخروج من قلاعهم، وحضروا هذه الغازات عن طريق إضرام النار فى خليط من الفحم والكبريت لينطلق دخان كثيف يحمل الغازات السامة، ويختلط بالهواء فيفسده.

ويروى لنا التاريخ أن جيوش الصليبيين قد استخدموا أنواعاً من السموم تحوى الزرنيخ والأفيون ضد جيوش المسلمين التى كانت تتصدى لهم، وأن العلماء في أوروبا قد اهتموا بالأسلحة الكيميائية بعد أن اكتسح الأتراك بلاد البلقان ووصلوا إلى قلب القارة الأوربية، وكذلك حينما فتح نابليون البلاد الأوروبية واحداً تلو الآخر، إلا أن استخدام الأسلحة الكيميائية على مدى واسع بدأ فى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٥م عندما نشر الألمان سحابة من غاز الكلور السام ضد الحلفاء في فرنسا، بعد أن استخدم الفرنسيون في حربهم ضد الألمان قنابل مليئة بمادة مثيرة للعيون هى بروم استرا الخل.

ولقد تسبب البدء فى استخدام هذه الأسلحة الكيميائية في خسائر فادحة نحو صفوف الجيش الفرنسي والألماني، إذ بلغت خسائر الفرنسيين من استخدام غاز الكلور حوالي ٣٠% من قواتهم الميدانية، وبلغت خسائر الألمان ما يقرب من ٣٦% من جنودهم، إلا أن الأمر لم يستمر طويلاً، حيث بدأت الأطراف المتقاتلة فى صناعة العديد من الأقنعة والملابس الواقية مما أفقد هذه الأسلحة جزءاً كبيراً من فعاليتها وانقص معدل الخسائر بعدها فى الجيشين إلى ما يقرب من ١.٧% من القوات المقاتلة [١].

وتعد هذه الأسلحة الكيميائية أوسع انتشاراً من الأسلحة النووية لسهولة تصنيعها، وهو ما أدى إلى امتلاك عدد كبير من العالم لتلك الأسلحة، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث دمار شامل إذا ما تم استخدام هذه الأسلحة على مدى واسع فى الحروب.

---

(١) د/ نزار رباح الريس ، د/ فايزة الخرافي – الحرب الكيميائية ص ٤٣ – ٥٠ ط مؤسسة الكويت للتقدم العلمي د/ محمد زكى عويس – أسلحة الدمار الشامل ص ١١١ .

وتنقسم الأسلحة الكيميائية إلى قسمين: هما الغازات والمواد الحارقة:

القسم الأول: الـغـــازات:

تعد الغازات أكثر وسائل الحرب استعمالاً وأوسعها انتشاراً حتى ارتـــبط مفهوم الحرب الكيميائية عند الكثيرين بالغازات السامة التى اكتشـــف الكثيـــر منها، لكن بعضها لم يستخدم لأغراض عسكرية، إما لصعوبة الحصول عليه أو لصعوبة تملكه أو استعماله ومن أهم هذه الغازات ما يلي:

أ- غـــازات كـاويـــة:

وهى الغازات والمواد الحارقة كالخردل وهو ما يسمى بغاز الماســـترد وهو مادة زيتية عديمة اللون فى حالتها النقية، ولكنها غامقة اللون فى حالتها التجارية، ورائحته تشابه رائحة الفجل أو البصل أو الثوم، وهى تســـبب عنـــد سقوطها على الجلد المكشوف أو المغطى بملابس عادية التهابات وقروح تظل لعدة أسابيع، وفى الحالات الخطيرة تصاب الحنجرة والرئتـــان والعيـــون وقـــد يحدث تسمماً عاماً يؤدي إلى الوفاة[1].

ب- غـــازات الأعصـــاب:

وهى غازات تسمم عالية، وتحدث تأثيراً مباشراً وسريعاً علـــى العـــين والجهاز النفسي، قد تؤدي إلى الوفاة بعد الإصابة بفترة تتراوح بين ســـاعتين وثلاث ساعات[2].

جـ- غـــازات الـــــدم:

وهى غازات ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المـــر كـــزى وتحدث تلفا فى كرات الدم البيضاء والحمراء، وتـــؤثر هـــذه الغـــازات عنـــد امتصاصها داخل الجسم عن طريق الاستنشاق على الأجزاء الحيوية فى الجسم،

---

(١) عبد العزيز شرف – الحرب الكيميائيـــة والبيولوجيـــة والذريـــة – ص ٣٤ ط الهيئـــة المصرية للكتاب ١٩٧٣م.

(٢) ممدوح عطية ، وعبد الفتاح بدوي – السلام الشامل أو الدمار الشامل ص ٥٥ ، ٥٦ ط الصلاح للدراسات الاستراتيجية والإنتاج الإعلامي – باريس ١٩٩١م.

فهذه الغازات تمنع وصول الأوكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية فى الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم فى الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة[١].

د- الغازات الخانقة:

وهى غازات تؤثر فى الجهاز التنفسي وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة كغاز الفوسجين والدايفوسجين والكلور، وقد كان غاز الفوسجين هو السبب في وفاة ٩٠% ممن أصيبوا بالغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى [٢].

هـ- الغازات المهيجة أو المزعجة:

وهى تسبب سعالاً مستمراً وعطساً وألماً في الصدر وتزول هذه الأعراض المزعجة بعد ثلاث ساعات كغاز كلوراستوفينون وبروم استوف، وقد أمكن مؤخراً إنتاج أنواع جديدة من الغازات منها ما يشل قدرة الإنسان لفترة محدودة ومنها ما يسبب عجزاً عضوياً مؤقتاً كالشلل والعمى والصمم ومنها ما يسبب الجنون المؤقت كغاز B2 [٣].

القسم الثاني: المواد الحارقة:

المواد الحارقة هى المركبات شديدة الاحتراق التى تشحن بها بعض أنواع القنابل التى يتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها [٤].

ولقد تعددت المواد الحارقة التى ظهرت في عصر الحربين العالميتين وما تلاهما، فمن الزجاجات الحارقة (قنابل المولوتوف) إلى قنابل النابالم ذات الفتك الكبير بالألياف العضلية والدهنية وسائر أنسجة الجسم والمحدثة لحروق

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل – جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح – ص ١٩٥ ، ممدوح عطية، وعبد الفتاح بدوي – المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) عبد الفتاح إسماعيل – المرجع السابق ص ١٩٦.

(٣) عبد الفتاح إسماعيل – المرجع السابق ص ١٩٦.

(٤) مصطفى أحمد كمال – الحرب غير التقليدية – الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية – ص ٤٣ ط دار الثقافة – الدوحة قطر.

الدرجة الثالثة التى تتسبب غالباً في وفاة المصاب[١].

٣ـ الأسلحـة البيولوجـية:

الأسلحة البيولوجية هى كائنات حية، مهما كان نوعها وطبيعتهـا، أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى ،ويقصد بها كلها التسبب فى المرض والمـوت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد فى فاعليتها على التكاثر داخل العائل الـذى تصيبه شخصاً، أو نباتاً أو حيواناً[٢].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الأسلحة البيولوجية تتكون من العوامل الجرثومية من الكائنات الحية أعدت لتسبب المرض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات، وهى تعتمد فى تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع جداً[٣].

وتتميز الأسلحة البيولوجية بمميزات عديدة من أهمها رخص التكاليف وبساطة التحضير وقدرتها على البقاء لفترات طويلة جداً مقارنـة بالأسـلحة الكيميائية أو النووية، وقدرتها على النمو وحدوث عـدوى بـين المصـابين ، وبالتالي سرعة الانتشار بالإضافة إلى توافر الخبرات الفنيـة القـادرة علـى إنتاجها فى معظم دول العالم بالمقارنة بالأنواع الأخرى مـن أسـلحة الـدمار الشامل [٤].

إلا أن الأسلحة البيولوجية تتشابه مع الأسلحة الكيميائية فى أمور منها

(أ)- أن كليهما يصيب الإنسان ولا يدمر الممتلكات المادية

(ب)- أن كليهما يمكن نشره في الهواء ونقله مـع الـريح بطريقـة

---

(١) نبيل صبحي – الأسلحة الكيميائية والجرثومية ص ٨٤ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) عبد العزيز شرف – الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية – ص ٥٢.

(٣) طلال بن مشارى – مدى جاهزية الدفاع المدني لمواجهة أخطار الأسلحة البيولوجية في المملكة العربية السعودية ص ١٣ رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض

(٤) د/ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق – جرائم البيئـة وسـبل المواجهـة ص ٧٦ إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

متشابهة، وله قابلية لتلويث الأرض والألبسة والمعدات والماء والأطعمة، ويتفاوت تأثيره بدرجات مختلفة على الإنسان والحيوان والنبات

(ج)-أنهما يستطيعان النفاذ إلى بقعة يمكن للهواء أن يصلها

(د)-كلاهما يحدث أثراً معنوياً متشابها بين الأفراد [١]

ولقد استخدم الإنسان السلاح البيولوجي (الميكروبي) منذ عصور قديمة جداً فعلى سبيل المثال استخدمت القبائل البدائية المواد السامة المستخلصة من بعض النبات والحيوانات، ولوثت بها رؤوس رماحهم وسهامهم، وذلك لقتل حيوانات الصيد وأعدائهم من البشر

ومازالت هذه الطريقة مستخدمة في بعض قبائل الهنود بأمريكا الجنوبية، حيث يغمسون سهامهم المسمومة في مستخلص بعض أنواع الضفادع السامة، وفي بعض القبائل الأفريقية يتبع تلويث السهام قبل استعمالها بروث الحيوانات أو لحمها المتعفن، وذلك بغرض تلويثها بالميكروبات الضارة المعدية وبذلك يصاب العدو وتخور قواه، وقد يموت بعد ذلك، ولقد أثبت العلم الحديث مدى خطورة ميكروبات الروث على الصحة العامة للإنسان نظراً لاحتوائه على بكتريا الغرغرينا الغازية، وكذلك بكتريا التيتانوس[٢].

ومن الاستراتيجيات القديمة التى كانت متبعة ضمن وسائل الحرب البيولوجية قديماً تسميم مصادر مياه العدو بواسطة تلويثها بإلقاء جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها الروثية في الآبار والأنهار، ومازال هذا الأسلوب متبعاً حتى الآن في الحروب الحديثة ولكن باستخدام مواد كيميائية أو أسلحة بيولوجية تحتوى على ميكروبات ضارة[٣].

---

(١) السيد يوسف جمال الليل-أسلحة الدمار الشامل ص٣٩٥ط مكتبة جيل المعرفة الرياض

(٢) فهمي حسن أمين – الأسلحة الحيوية ص ١٥ ط كلية الملك عبد العزيز الحربية الرياضة ١٤٠١هـ.

(٣) محمد على أحمد – الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية ص ١٩ ط مكتبة نهضة مصر

وفي العصور الوسطى كان من المألوف قذف جثث الحيوانات النافقة وكذلك ضحايا مرض الجدرى والطاعون من فوق أسوار المدن المحاصرة بواسطة المنجنيق ولقد اتبع هذا الأسلوب في حروب كثيرة منذ أن عرف العالم مدى خطورة مرض الجدرى والطاعون على الصحة العامة للإنسان وعلى الانتشار الفعال مما يؤدي إلى تفشى الأوبئة[١].

وهكذا يمتد تاريخ استعمال الأسلحة البيولوجية من الإنسان البدائي الذي عاش قبل التاريخ، إلى الإنسان المعاصر المسلح بالعلم ،وتقنية البيولوجية الجزيئية لإنتاج أسلحة بيولوجية متطورة مهندسة وراثياً بحيث تكون أكثر شراسة وضراوة للقضاء على الإنسان الخصم، وما يملكه من حرث وضرع، وهذا يدل على التقدم التقني الذى صاحبه تأخر وانحلال في أخلاقيات الحرب وإنسانية المحارب[٢].

ويتضح مما سبق أنه قد تم عبر مئات السنين إنتاج وتطوير عوامل الأسلحة البيولوجية بهدف تحقيق أهداف استراتيجية تقوم على أساس نظرية الردع وأخرى لغرض الإرهاب وتدمير ممتلكات العدو الاقتصادية.

وتضم الأسلحة البيولوجية مجموعة من الميكروبات من أهمها:-

أ- **البكتريا**:

وهى عبارة عن كائنات حية صغيرة جداً ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة مكبرة كجهاز الميكروسكوب، كما تسبب هذه البكتريا الكثير من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة والحمى المتموجة والكوليرا.

---

(١) معين أحمد محمود – الأسلحة الكيميائية والجرثومية ص ١٢١ ط دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٣م

(٢) ماجد بن سلطان السبيعي – الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة – دراسة مقارنة ص ٥٨، ٥٩ – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٨هـ -

ب- الفيروسات:

وهى أصغر الكائنات الحية وتسبب أمراضاً من أبرزها حمى الوادي المتصدع ،وفيروس الأبيولا، وفيروس حمى الدنج ،وفيروسات الالتهابات المخية وغيرها، إلا أن الفيروسات لا تستطيع العيش إلا في الأنسجة الحية.

ج- الفطريات:

وهى تماثل البكتريا من ناحية أنها من أصل نباتي، ولكنها تختلف عنه في تعقيد تكوينه، وتسبب التهابات حادة في رئة الإنسان ومن الأمراض التى تسببها الهيوستوبلازموس.

د- الميكرويات:

وهى كائنات حية دقيقة تشبه البكتريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات من حيث أنها لا تستطيع العيش إلا في أنسجة الجلد، وتسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل التيتانوس والدفتريا[1].

---

(١) ممدوح حامد عطية، وعبدالفتاح بدوي – المرجع السابق ص ٢٢، د/ محمود حجازى – المرجع السابق ص٢٦، عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشى – المرجع السابق ص ٣١.

ثالثاً

الآثار المترتبة على أسلحة الدمار الشامل

١- الآثار المترتبة على الأسلحة النووية:

لقد عرفت البشرية خطورة الإشعاعات الذرية والتفجيرات النووية منذ اختراع أول قنبلة ذرية والتي استخدمت للتجربة عام ١٩٤٥م وكذلك القنبلتان اللتان ألقيتا على مدينتي هيروشيما ونجازاكى في اليابان سنة ١٩٥٤م، وذلك بعد اكتشاف النشاط الإشعاعي في عناصر اليورانيوم ومن ثم الراديوم... وغير ذلك من العناصر المشعة، وإن هذا الخطر المتجسد في القنابل النووية المدمرة، يجعل البشرية تدخل فى مرحلة جديدة من مراحل الخطر المهدد دائما بفناء أمم بشرية كبيرة، وإن أهم الآثار التى يتركها الانفجار الإشعاعي بعد حدوثه مباشرة الحرائق التى تنشب نتيجة الطاقة الحرارية الهائلة، المنطلقة من الانفجارات النووية ومن ثم تؤدي إلى التفحم الفوري لأجزاء الجسم المكشوفة، التى تقع في مسار الأشعة الحرارية وتحدث حروق في غضون أجزاء من الثانية بعد الانفجار، وتبلغ أقصى شدتها خلال ثوان قليلة، وقد وصلت درجة الحرارة في هيروشيما وناجازاكى إلى (٢٠٠٠ – ٤٠٠٠ درجة مئوية) قرب نقطة الصفر الأرضية، وتجاوزت (٥٧٠ درجة) على مسافة (١١٠٠ متر – ١٦٠٠ متر) من نقطة الصفر، بالإضافة إلى الموجات الصدمية الناجمة عن الانفجار النووي التى ينجم عنها- أيضاً- إصابات كثيرة، ولقد بلغت الآثار التخريبية التى نجمت عن الطاقة الانفجارية المتولدة مئات الملايين من المليارات، وتولد عنها موجات هائلة كانت سبباً في تهاوى المنازل وتطاير الحطام، وقذفت بالناس من أماكنهم إلى عدة أمتار، وإن الطاقة الحرارية التى نتجت كانت من الكبر بحيث أحرقت كل الأجزاء العارية من جسم الإنسان حتى على بعد (٤ كم) من مركز الانفجار في حالة قنبلة هيروشيما، أما الإشعاعات التى نفذت إلى أجسام البشر في هذين الانفجارين فهي أبلغ وأطول تأثيراً فلقد

تولد منها أخطار جسيمة، وقد دلت الإحصاءات في اليابان على أن نسبة المصابين بسرطان الدم بين سكان تلك المدينتين الذين نجوا من خطر القنابل النووية تزيد تسعة أضعاف عنها في سائر أنحاء اليابان، وقد ظهرت أعراض سرطان الدم عندهم بعد مرور عدة سنوات على الانفجار، مما يدل على أن خطر الإشعاعات النووية لا يظهر فوراً، وإنما بعد فترات من تاريخ التعرض لها، ومن أخطر تأثيرات الإشعاعات النووية الأخطار الوراثية التى تتمثل في إنجاب أطفال مشوهين جسمياً وعقلياً[١].

أما تأثير الحرب النووية على البيئة فإنه تأثير شديد للغاية حيث تؤدي الحرب النووية إلى تدمير البيئة، والمشكلة تكمن فى أن التلوث البيئى بالإشعاعات القاتلة لا يقتصر على الدول المتحاربة وإنما تطال دول عديدة، لأن الإشعاع النووي والنظائر المشعة تنتقل من مكان إلى آخر، ومن طبقة جو إلى أخرى بفعل تأثيرات الرياح والأمطار وعوامل التعرية، ولا تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، وأقرب مثال تأثيرات حادثة تشونوبيل الروسية الشهيرة فى عام ١٩٨٦م، وقد نجم عن وقوع الانفجار ونشوب الحريق في إحدى المفاعلات أن انطلقت كمية هائلة من الإشعاعات في الجو، لتنتقل مع الريح إلى أجزاء عديدة من الدول الأوربية، وقد بلغت مستويات النشاط الإشعاعي في المناطق المجاورة قيماً عالية جداً، وتم تهجير نحو ١٣٠ ألف من سكان هذه المنطقة بعد أن تعرضوا لجرعات كبيرة من الإشعاع داخلياً وخارجياً وذلك يؤكد ما يقال بأنه ليس للتلوث البيئي حدود بيئية أو جغرافية[٢].

---

(١) د/ على حسن موسى – التلوث الجوى – ص ١٢٠ – ١٢٤ ، د/ حسن بن محمد السويدان – علوم تلوث البيئة ص ٢٤٦ – ٢٦٠ ، د / عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني – أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص ٣٢٢ – ٣٢٣.

(٢) طارق بن عبد القادر بغدادي – الأضرار الناتجة في حالة نشوب حرب نووية بين الهند والباكستان على دول مجلس التعاون الخليجي – مقال في مجلة الدفاع =

٢- الآثار المترتبة على الأسلحة الكيميائية:

الأسلحة الكيميائية ذات فاعلية قوية جدا في التأثير وإلحاق الدمار والهلاك على جسم الإنسان وأنسجته خلال فترات قصيرة، كما أن لها فترة بقاء عند سقوطها على الأرض مما يزيد من فعاليتها والتي تختلف من سلاح كيميائي لآخر وحسب الهدف من استخدامه والغرض، استناداً إلى الظروف والعوامل الجوية وكثافة السكان وزمن الانتشار والإصابة، بالإضافة إلى قدرة الأسلحة الكيميائية على إحداث تلوث بيئي خطير يؤثر على النظام البيئي والثروة الحيوانية والنباتية(١).

ولا تقتصر التأثيرات الضارة للغازات الكيميائية على الناحية الجسدية للطرف المستهدف لتلك الغازات بل تتعدى ذلك إلى التأثير على النواحي النفسية، كما لا يشترط استخدام تلك الأسلحة لحدوث الآثار النفسية لها على العدو، فخوف الانتقام باستخدام تلك الغازات، والرعب الذي تحدثه المعرفة بأضرار تلك الغازات على الجسم، والخوف من تسرب تلك الغازات، كلها عوامل ذات تأثير نفسي على العسكريين والمدنيين على السواء، أما إذا استخدمت الغازات فإن مجموعة منها ستتربع على عرش الدمار ويكون لها جملة من الآثار النفسية على أى شخص يتعرض لها، ولكنها تختلف آثارها باختلاف المادة المستخدمة(٢).

= المملكة العربية السعوديةالعدد١٢٧ بتاريخ ١-٧-٢٠٠٢م، د/ على حسن موسى- التلوث الجوي ص ١٢٤ – ١٢٥ ، د/ عبد الرحمن جبرة – الإسلام والبيئة ص ١٠١ ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، عبد العظيم أحمد عبد العظيم – الإسلام والبيئة ص ٦٩ ط مؤسسة شباب الجامعة

(١) د/ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق – جرائم البيئة وسبل المواجهة – ص ١٠٣ – إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

(٢) عبدالعظيم سلهب، عبدالقادر بطاح – الكيميائيات الحربية ص ٢٣ إصدار عمارة البحث العلمي الأردن ١٩٩١، نبيل صبحى – الأسلحة الكيميائية ص ٧٧ ط مؤسسة الرسالة.

٣- الآثار المترتبة على الأسلحة البيولوجية:

ترجع خطورة الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) إلى قدرتها على البقاء لفترات طويلة جداً، مقارنة بالأسلحة الكيميائية أو النووية وكذا قدرتها على النمو وإحداث عدوى بين المصابين، وقدرتها على الانتشار حيث إن قاذفة واحدة يمكن أن تطلق أسلحة جرثومية تستطيع الانتشار في مساحات كبيرة من الكيلومترات المربعة كما أن مجموعة من الحشرات الحاملة لتلك الجراثيم يمكن أن تنشر في مساحات كبيرة جداً حسب اتجاه الريح، وقد ذكر أحد المسئولون في السلاح الكيميائي الجرثومي في أمريكا : "أن العدو قد يستطيع قتل أو تعطيل ٣٠% من الشعب الأمريكي باستخدام خمسة وأربعين ألف كيلو جراماً من الجراثيم المجففة تستطيع أن تحملها عشر قاذفات"(١).

ومما يزيد من خطورة الأسلحة الجرثومية أنه يمكن تغيير الخواص الطبيعية للجرثومة مثل: تغيير المناعة وشكل الجرثومة، وبالتالى يصعب تشخيصها، كما أن استخدام خليط من أنواع مختلفة من الجراثيم يزيد من خطورة هذه الأسلحة، حيث يصعب تشخيص المرض ومقاومته، وأحيانا قد يستخدم خليط من أنواع مختلفة من الجراثيم مع خليط من أسلحة كيميائية مما يزيد من فعالية الجراثيم ضد الشخص المنهك بسبب فعل الأسلحة الكيميائية(٢).

كما أن الأبحاث العلمية فى هذا المجال أدت إلى تحضير أنواع من الجراثيم لا تتأثر بالمضادات الحيوية، الأمر الذى يجعل استخدامها ذا خطر كبير، بسبب صعوبة العلاج منها في حالة الإصابة بها، وفضلاً عن ذلك فإن هذه الأسلحة ذات طبيعة خبيثة للغاية، بالنسبة لغيرها من الأسلحة الأخرى، لأنه من الصعب اكتشاف لحظة استخدامها وإعطاء إنذار عنها واتخاذ إجراءات

---

(١) محمد إبراهيم الحسن – الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية – ص ٣٧ ط مطابع الفرزدق التجارية – الرياض ١٩٨٦م.

(٢) محمد إبراهيم الحسن – المرجع السابق ص ٣٨.

مضادة سريعة لها، لأن نشرها في الجو أو فى الماء أو المأكولات يمكن أن يتم دون أن يكتشف في معظم الحالات، وتمضى فترة طويلة نسبياً بين نشرها وظهور آثارها العملية على الإنسان أو الحيوان أو النبات، الأمر الذى يزيد من صعوبة القضاء عليها وعلى آثارها الخطرة[1].

(١) معين أحمد محمود – الأسلحة الكيميائية والجرثومية ص ١٢٤ – ط دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٣.

المبحث الأول

استخدام أسلحة الدمار الشامل

وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

تمهيد

تطورت وسائل وأساليب القتال عبر التاريخ تطوراً هائلاً، ومن ثم استغنى المتحاربون اليوم عن أغلب الوسائل التى كانت معروفة فى صدر الإسلام، وعصر التدوين الفقهي القديم.

فالأسلحة والوسائل الحربية التى استخدمت في القتال ضد العدو، على عهد النبي (ﷺ) وعهد الصحابة(رضي الله عنهم)- من بعده- كانت تتمثل في نحو السيوف والرماح والسهام والمجانيق وقطع الأشجار، وإشعال الحرائق فيها، وفي المباني.... وما إلى ذلك[1].

كما كان التراشق بالنار، بين المسلمين والكفار هو من جملة الوسائل الحربية التى استخدمت في الحروب على عهد الصحابة (رضي الله عنهم) [2].

هذا وفى مطلع العصر الحديث جدت أسلحة متطورة كالبنادق التى تطلق الرصاص... والمدافع التى تطلق القنابل... وقد نظر فيها الفقهاء الذين عاصروا ظهورها، أو انتشارها فأجازوا للمسلمين استعمالها إلحاقاً لها بالأسلحة القديمة. يقول الإمام ابن عابدين بصدد التعريف بالمنجنيق: (هى آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت: وقد تركت اليوم، للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة)[3].

وفى عصرنا اليوم جدت أسلحة التدمير الشامل والتي منها ما يدمر المباني والمنشآت إلى جانب القضاء على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، كالقنابل النووية، أو التى تقتصر في الغالب على إفناء مظاهر الحياة من إنسان وحيوان ونبات دون تدمير المباني والمنشآت كالقنابل النيوترونية والأسلحة

---

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٥٣ – ١٥٥ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) المغني لابن قدامه ج ٩ ص ٢٣٠ ط دار الفكر بيروت.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٩ – ط دار الفكر – بيروت ٢٠٠٠م.

الكيميائية والجرثومية وما إليها.

والباحث في أمهات الكتب الفقهية القديمة لا يرى أى نصوص صريحة تعدد هذه الأسلحة وتبين حكم استخدامها وأثرها على غير المقاتلين، وليس معنى هذا أنه لا يمكن معرفة حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة العشوائية الحديثة التى لا تفرق بين المقاتلين وغيرهم فى الفقه الإسلامي، فهذه الأسلحة لها شبيه من حيث الأثر المدمر بالوسائل والأسلحة العشوائية القديمة وإن كانت الأخيرة ذات تدمير محدود؛ ومن ثَمَّ يمكن القياس عليها ، وهذا المنهج القياسى ليس بجديد فقد طبقه علماء القرن الثاني عشر الهجرى وهو عصر بداية تطور الوسائل العشوائية.

يقول الإمام الصنعانى بصدد الكلام عن استخدام المنجنيق وغيره: "يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها..."[١].

ويقول الإمام ابن عابدين بصدد الحديث عن النَّبْل (كرصاص وقد استغنى به عن النبل في زماننا)[٢].

ويقول الإمام الشوكانى بصدد بيان اجتهاده الشرعي في تحريم استعمال الأسلحة التى لا تعرف التمييز بين المقاتلين وغيرهم إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك (كالرمى بالمنجنيق، والمدافع، وما يشابه ذلك)[٣].

ويقول العلامة أحمد بن قاسم العبسى: (المنجنيق في الغابر من الزمن كان من آلات الحرب أما اليوم فيرميهم بقنابل المدافع وقنابل الطائرات وقذائف النسافات من السفن الحربية ونحو ذلك من معدات الحرب الحديثة للتدمير والتخريب وغير ذلك)[٤].

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج ٤ ص ٥٤ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) السيل الجرار ج ١ ص ٩٥٤ ط ابن حزم الطبعة الأولى.

(٤) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٣٢ ط مكتبة اليمن.

وعلى هذا وحتى يتسنى لنا معرفة حكم استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل الحديثة في الفقه الإسلامي فلابد من قياسها على الأسلحة القديمة وإلحاق الشبيه بشبيهه والنظير بنظيره، فإذا كان المتحاربون قد عرفوا في صدر الإسلام استخدام النار في القتال حيث يصنعون قطعة من القطن مبللة بالنفط على أسنة الرماح ثم يوقدونها بالنار ويطعنون بها العدو، فإن المتحاربين اليوم قد عرفوا الأسلحة النارية كالنابلم وغيره، وإذا كانوا قد عرفوا المواد السامة والأسلحة المسمومة، فإن هذه الأسلحة قد تطورت وإذا كانوا قد استخدموا الحيات والعقارب في القتال وإلقاء الميتة على العدو فإن الأسلحة البيولوجية قد تطورت أيضاً تطوراً هائلاً في هذه الأيام[1].

ولما كانت الأسلحة الحديثة ذات التدمير الشامل أسلحة عشوائية لا تميز بين المتحاربين وبين المواطنين وتختلف من حيث حجم التدمير ونوعه عن الأسلحة والأساليب القديمة التى عرفها الفقهاء القدامى رأيت أنه من الضروري بيان حكم كل نوع من الأسلحة القديمة، والحديثة على حده، وهذا ما سوف أبينه في المطلبين التاليين..

المطلب الأول: حكم استخدام أسلحة الفتك والتدمير القديمة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حكم استخدام أسلحة التدمير الشامل الحديثة في الفقه الإسلامي

---

(١) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٤٦٧، منح الجليل ج ١ ص ٧١٧، الحاوى الكبير ج ١٤ ص ١١٤ ط دار الكتب العلمية ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٠ ، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون – عزت عبدالعزيز عبدالرحيم إسماعيل ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ١٤٢١ – هـ ٢٠٠١م.

المطلب الأول
حكم استخدام أسلحة الفتك والتدمير القديمة في الفقه الإسلامي

تمهيد

قد لا نجد من بين الأسلحة والوسائل الحربية القديمة سلاحاً واحداً ينتج الهلاك والدمار الشامل كما نجد ذلك في الأسلحة الحديثة ، ولكننا قد نجد هناك عدة أسلحة ووسائل حربية قديمة جرى ذكرها في الكتب الفقهية في معرض ما يجوز استخدامه منها، وما لا يجوز في الحرب مع العدو، إذا استعملت بمجموعها أعطت مثل هذه النتيجة أى الهلاك والدمار، وإن كان ذلك في نطاق ضيق، وحيز محدود لا يقارن بما تعطيه الأسلحة الحديثة في هذا المجال. (١)

ومن تلك الأسلحة والوسائل الحربية القديمة التى تفتك بمظاهر الحياة مع تدمير المنشآت، التحريق والتغريق وقطع الأشجار وتخريب الأبنية ،وهناك أسلحة تفتك بمظاهر الحياة دون تدمير المباني كالأسلحة السامة أو تسميم الطعام ومصادر المياه، وهذه الأسلحة والوسائل الحربية القديمة التى سبق ذكرها اختلف الفقهاء فيما يجوز استخدامه منها، وما لا يجوز في الحرب ضد العدو، والظروف التى تسوغ استخدامها.

وحتى نستطيع الحكم على مدى مشروعية استعمال أسلحة التدمير الشامل الحديثة ، كان من الضرورى إلقاء الضوء على تلك الأسلحة والوسائل الحربية القديمة التى تفتك بمظاهر الحياة مع تدمير المباني أو التى تفتك بمظاهر الحياة دون تدمير المباني والتي أتت على ذكرها المراجع القديمة، وهذا ما سوف أبينه فى الفروع الآتية:-

الفرع الأول:- حكم استخدام الأسلحة المحرقة للعدو في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني:-حكم تغريق العدو في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث:-حكم تخريب مدن وزرع العدو وقطع أشجاره في الفقه الإسلامي

الفرع الرابع:-حكم استخدام الأسلحة السامة والمسمومة في الفقه الإسلامي

---

(١) د/ محمد خير هيكل – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – ج ٢ ص ١٣٤٧.

الفرع الأول

حكم استخدام الأسلحة المحرقة للعدو فى الفقه الاسلامى

لقد استعملت الأسلحة المحرقة كأداة للحرب منذ أكثر من ألفى عام فكان المتحاربون يستعملون أسنة الرماح يجعل في رؤوسها قطعاً من الكتان أو النفط ثم يقذفونها على العدو وقد استخدمت هذه الوسيلة في صدر الإسلام [1].

وهذه الأسلحة سريعة الانتشار والتدمير خاصة إذا استعملت في بيئة متقلبة، كما أنها لا تميز بين مدني، أو مقاتل، أو بين أهداف مدنية ،أو أهداف عسكرية، فهل يجوز للمتحاربين استخدامها في القتال.

الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف ما إذا كان المسلمون فى حالة ضرورة داعية إلى استخدام هذه الأسلحة كأن يكون أهل الحرب يقاتلون المسلمين داخل أماكن محصنة أو من وراء جدار، ولم يمكن الظفر بهم أو الظهور عليهم إلا باستخدام هذه الأسلحة، أولا يوجد حالة ضرورة مثل ذلك تقتضى استخدام هذه الأسلحة وهذا ما سوف أبينه فيما يلي...

أولاً: إذا ما كانت الضرورة داعية إلى استخدام الأسلحة المحرقة للعدو:

اختلف الفقهاء فى استخدام الأسلحة المحرقة للعدو حال الضرورة إلى:-

الرأى الأول:

يجوز تحريق الأعداء بالنار ورميهم بها إذا تعين ذلك طريقاً للفتح ولم يقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، لأن القصد التغلب عليهم وإقامة كلمة الحق، فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز. ذهب إلى ذلك الحنفية[2]،

---

(١) شرح السير الكبير – ج٤ ص١٤٦٧ ، منح الجليل ج ١ ص ٧١٧ ، الحاوى ج١٤ ص ١٨٤ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٤٤ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٠.

(٢) الهداية ج٢ ص ١٣٧ – ١٣٨ ط المكتبة الإسلامية ، المبسوط ج١٠ ص ٣١ – ٣٢ – ط دار المعرفة بيروت.

ومـــذهب المالكيـــة[١]، والشـــافعية[٢]، والحنابلـــة[٣]، والظاهريـــة[٤]، والإمامية[٥].

الرأى الثـاني: أن التحريق بالنار يحرم، وهو قول عند بعض المالكيـــة [٦]، ورواية عن الحنابلة [٧]، وبه قال عبـــد الله بـــن عبـــاس مـــن الصـــحابة [٨]، والماوردى من الشافعية [٩]، والزيدية [١٠].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأى الأول: استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة والأثر والمعقول:

١- السـنة:

ما روى عن أسامة بن زيد (رضى الله عنهما) قال: بعثني رسول الله إلـــى

---

(١) اشترط المالكية لجواز ذلك أن لا يكون مع الأعداء مسلم، فإن كان فـيهم مسـلم فـلا يقاتلون بها اتفاقا براً أو بحراً ولو خيف منهم على المسلمين – منح الجليـل ج ٣ ص ١٤٨ ط دار الفكر، التاج والإكليل ج ٣ ص ٣٥١ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨م.

(٢) الأم للشافعي ج ٤ ص ٢٥٧ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٤٤ – ط المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية.

(٣) المغنى ج ٩ ص ٢٣٠ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩.

(٤) المحلى ج ٧ ص ١٩٤ ط دار الآفاق الجديدة.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦) حاشية البنانى على شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٣ مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ، منح الجليل ج ٣ ص ١٤٨ ط دار الفكر.

(٧) الكافى في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٠ ط المكتب الإسلامي بيروت.

(٨) فتح الباري ج ٦ ص ١٧٤ ط دار الريان للتراث.

(٩) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤٩ ط دار الفكر القاهرة – الطبعة الأولى.

(١٠) السيل الجرار ج ٤ ص ٥٣٤ – ٥٣٥ ، الروضة الندية ج ٣ ص ٤٥٢ – ط دار ابن عفان القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

قرية يقال لها أُبنى [1] فقال (ﷺ) : "إيتها صباحاً ثم حرق"[2].

وجه الدلالة: أن أمر النبي (ﷺ) بتحريق حصون الكفار دليل على جواز التحريق من غير تقييد، إذ لو لم يكن التحريق جائزاً لما أمر به (ﷺ).

٢- الأثـــر:

أ- ما روى "أن جنادة بن أميه الأزدى[3]، وعبدالله بن قيس الفزارى[4]، وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم، وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء[5].

ب- ما روى (أن عبدالله بن قيس الفزارى أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد (معاوية) وكان يرمى العدو بالنار، ويرمونه، ويحرقهم وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك)[6].

---

(١) أبنى: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة – عون المعبود ج٧ ص ١٩٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٠٥ – حديث رقم ٢١٨٣٣ ، وابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٩٤٨ حديث رقم ٢٨٤٣ ، وابن أبى شيبه في مصنفه ج ٦ ص ٤٨٦ حديث رقم ٣٣١٥٠ ، وفي إسناده (إسناد) صالح بن أبى الأخضر قال البخاري: "هو لين" – نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٦ ط دار الجيل.

(٣) جناده بن أبى أمية الأزدى: من كبار التابعين ، حدث عن معاذ بن جبل وعمر وعبادة وغيرهم ، ولى البحرين لمعاوية وشهد فتح مصر، توفي سنة ٨٠ هـ – سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٢ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٩٩.

(٤) عبدالله بن قيس الفزارى: هو عبدالله بن مسعدة، وقيل ابن مسعود بن قيس الفزارى يُعرف بصاحب الجيوش لأنه كان أميراً عليها في غزوة الروم لمعاوية، روى عنه عثمان بن أبى سليمان في الشاميين. الاستيعاب ج ٣ ص ٩٨٧ ، تاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ١١٨.

(٥) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢٨٧ رقم ٢٦٤٧.

(٦) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢٨٧ رقم ٢٦٤٧.

وجـه الدلالة من الأثرين:

أن استخدام سلاح النار ضد العدو من أهل الحرب في عهـد الصـحابة- رضوان الله عليهم- دليل على الجواز إذ لو لم يكن هذا الأمر جائزاً لما فعلوه.

٣- المعـقـول:

لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبالتحريق يحصل ذلك[١].

ثانياً: أدلة الرأى الثاني:

استدلوا على قولهم بالسنة:

ما رُوى عن أبى هريـرة (ﷺ) قال: (بعثنا رسول الله (ﷺ) فـي بعـث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا- لرجلين- فحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يُعذِب بها إلا الله، فإذا وجدتموهما فاقتلوهما)[٢].

وجه الدلالة:

فهذا الحديث قد دل على منع التحريق على كل حال فإن النبي (ﷺ) قـال بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغا في الأذى لرسول الله (ﷺ) واستحقا القتل، ثم علل ذلك بهذه العلة التى تفيد أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحـد مـن عباد الله، سواء أكان مشركا أو غير مشرك، وإن بلغ فى العصيان والتمرد على الله أى مبلغ [٣].

ورد هذا الاستدلال من الحديث:

أن النهى الوارد عن تحريق العدو إنما ينصب على ما بعد أخذه: أى ما بعد إلقاء القبض عليه، ولا يتناول حالة القتال قبل ذلك، والفقهاء متفقون على عدم

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٧ ط دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب لا يعذب بعـذاب الله ج ٣ ص ١٠٩٨ حديث رقم ٢٨٥٣.

(٣) السيل الجرار للشوكانى ج ٤ ص ٥٣٤ – ٥٣٥ ، فتح الباري ج ٦ ص ١٥٠.

جواز تحريق العدو بعد القدرة عليه والظفر به[1].

ومما يؤكد ذلك ما جاء في سنن سعيد بن منصور فى القصة نفسها (أن هبار بن الأسود[2] أصاب زينب بنت رسول الله (ﷺ) بشئ وهى فى خدرها، فأسقطت، فبعث رسول الله (ﷺ) سرية، فقال: "إن وجدتموه، فاجعلوه بين حزمتى حطب، ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: إنى لأستحيى من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله....)[3].

فهذه الرواية تدل بصراحة على أن الأمر السابق في التحريق إنما كان يعنى بعد إلقاء القبض على الرجل المقصود، كما يفهم من جعله (بين حزمتى حطب)، وهذا الأمر هو الذى صدر النهى عنه فيبقى تحريق العدو حال القتال على أصل الجواز[4].

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بجواز استخدام سلاح النار ضد العدو ولاسيما إذا كان من شأن العدو أن يستخدم تلك الأسلحة ضد المسلمين أو إذا دعت الضرورة إلى استخدامها.

جاء في شرح السير الكبير: "والضرورة فيه: أن لا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم، بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج

---

(١) المغنى ج ٩ ص ٢٣٠.

(٢) هبار بن الأسود: هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشى، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبى (ﷺ). تهذيب الأسماء للنووى ج ٢ ص ٤٣٤ ط دار الفكر ، الاستيعاب ج ٤ ص ١٥٣٦.

(٣) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢٨٦ رقم ٢٦٤٦.

(٤) د/ محمد خير هيكل – الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية ج ٢ ص ١٣٥١ ط دار البيارق ، دار ابن حزم.

عظيم، ومؤونة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المؤونة يباح لهم التحريق"[1].

وعلى هذا فإن كان تحريق الكفار بالنار يحقق هدفاً عسكرياً يتمثل في حسم المعركة بأسرع وقت ممكن، وتقليل الكلفة العسكرية لإحراز النصر سواء في الأرواح والأنفس أو في الآلات والتجهيزات العسكرية، ولم يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أقل إيلاماً، فإن تحريق العدو والحالة هذه يصبح أمراً جائزاً، ولو كان فيهم من يحرم استهدافهم بالأعمال القتالية والحربية كالنساء والأطفال، وحتى لو كان بينهم مسلمون وذلك لأن التضحية بهؤلاء تظل أهون وأيسر من إدامة العمليات القتالية والحربية التى قد تزهق فيها الأنفس وتهدر فيها الأموال وتدمر خلالها الآلات والتجهيزات العسكرية والحق أن الإسراع فى حسم المعركة هو من مصلحة المسلمين كما هو من مصلحة الحربيين أيضاً لأن سرعة استسلامهم تجنبهم الكثير من القتل وتحقن دماءهم وهو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم إذ الإسلام ليس متعطشاً لسفك الدماء.

ومما يدل على جواز تحريق العدوإذا كان هذا التحريق يحقق هدفاًعسكرياًمشروعاًأن المسلمين على مر العصورمافتئوايستخدمون هذا السلاح من غيرنكيرأحد،فكثيرة هى المعارك البحرية التى استخدمت فيها النار الإغريقية ضد السفن وضد حصون العدو فى قلاعه البحرية ،كالقسطنطينية وغيرها ،ومع ذلك فإنه ينبغى تجنب إصابة من يحرم استهدافهم بالعمليات القتالية ما أمكن من خلال استخدام وسائل الحرب النفسية،ومنها إلقاء المناشير على حصون العدو وقلاعه ومدنه،والتي يطلب من خلالها من غير المقاتلين مغادرة هذه الحصون حفاظا على أرواحهم وحقنا لدمائهم [2].

---

(١) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٥٥٤.

(٢) د/ عبدالمجيد محمود الصلاحين – أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٤٢ –١٤٣

ثانياً: إذا لم تكن الضرورة داعية إلى استخدام الأسلحة المحرقة للعدو:

إذا لم تكن ثمة ضرورة داعية إلى استخدام الأسلحة المحرقة للعدو كأن كان أهل الحرب يقاتلون المسلمين خارج حصونهم وأمكن القدرة عليهم بدونها فإن الفقهاء اختلفوا فى حكم استعمال تلك الأسلحة إلى ثلاثة آراء:-

الرأى الأول: لا يجوز إحراق العدو بالنار إذا قدر المسلمون عليه بغيرها. ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في قول، والحنابلة، والزيدية [١].

الرأى الثاني: يجوز إحراق العدو بالنار ولو قدر المسلمون عليه بغيرها، ذهب إلى ذلك الشافعية فى قول، والظاهرية [٢].

الرأى الثالث: أن التحريق بالنار عند القدرة مكروه ذهب إلى ذلك الحنفية والإمامية [٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالسنة:

١- ما رُوى عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال: بعثنا رسول الله (ﷺ) فى بعث، فقال: (إن وجدتم فلاناً، وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله (ﷺ) حين أردنا الخروج: إنى أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[٤].

وجه الدلالة: أن من ذُكرا فى الحديث مقدور عليهما بغير الحرق بالنار،

---

(١) شرح الخرشى ج ٣ ص ١١٣ ، منح الجليل ج ٣ ص ١٤٨ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٩١ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٠ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٥٣٤ – ٥٣٥.

(٢) تحفة المحتاج ــ ج ٩ ص ٢٤٢ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٩١ ، الحاوى ج ١٤ ص ١٨٣ – ١٨٤ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٤٤ ، المحلى ج ٧ ص ٢٩٤.

(٣) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٧ ط دار الفكر ، شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤

فلم يجز إحراقهما بالنار وإنما يقتلان بغير الإحراق.

قال ابن حجر: ومحله (أى النهى عن استعمال النار) إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار، حال الحرب.....)[١].

٢- ما رُوى عن عامر الشعبى أن رسول الله (ﷺ) بعث بعثاً إلى ناس وأمرهم أن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم فجاء البشير إلى رسول الله (ﷺ) فأخبره أنهم صبحوهم فجعلوا يقتلونهم، فجعل رسول الله (ﷺ) يبتشر ويبتسم لما هو يخبره فبينما هو كذلك قال الرجل: فمر رجل فسعى حتى رقى فى شجرة طويلة ضخمة فرميناه بالنبل وهو فيها، ثم أوقدنا ناراً وأحرقنا الشجرة، قال: فغضب رسول الله (ﷺ) حين ذكرنا له الإحراق بالنار.....)[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز التحريق بالنار عند القدرة على غيرها، لأنه لو كان إحراق أهل الحرب بالنار مباحاً عند القدرة عليهم ما غضب النبي (ﷺ).

٣- ما رُوى أن الرسول (ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: (إن أمكنك الله من فلان فأحرقه بالنار)، فلما مضى معاذ دعاه فقال له: إن (أمكنك منه فاضرب عنقه، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله)[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز استخدام النار ضد العدو عند القدرة عليه، لأنه لو كان هذا الفعل جائزاً لما رجع عنه النبي (ﷺ) وأمر معاذ أن يقتله بدل من أن يحرقه بالنار.

٤- ما رُوى عن شداد بن أوس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (إن الله قد كتب

---

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٥ ص ٢١٥ – باب القتل بالنار حديث رقم ٩٤١٩.

(٣) رواه سعيد بن منصور فى سننه – كتاب السير – باب كراهية أن يعذب بالنار – ج ٢ ص ٢٨٥ – حديث رقم ٢٦٤٤.

الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة....)[١].

وجه الدلالة: الإحسان فى قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة فى التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه [٢] ، والتحريق بالنار مع القدرة على غيرها يناقض الإحسان فى القتلة [٣].

ثانياً أدلة الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني بالكتاب:-

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ يقتضى عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل، وجائز أن يكون أبو بكر (ﷺ) حين قتل أهل الردة بالإحراق والحجارة والرمى من رؤوس الجبال والتنكيس فى الآبار إنما ذهب إلى ظاهر الآية، وكذلك على بن أبى طالب (ﷺ) حين أحرق قوماً مرتدين جائز أن يكون اعتبر عموم الآية [٥]، ولاشك أن تحريق المرتدين كان بعد القدرة عليهم فيكون التحريق بالنار مع القدرة على إتلافهم بغيرها جائز [٦].

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه – كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح.. ج ٣ ص ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى – ص ١٥٢ ط مؤسسة الرسالة.

(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩.

(٤) سورة التوبة من الآية ٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٨٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٦) نهاية المحتاج ــ ج ٨ ص ٦٤ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٩١.

ثالثاً: أدلة الرأى الثالث:

استدلوا على قولهم بالمعقول:

إن غلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك فإنه يكره تحريقهم لأنه إفساد فى غير محل الحاجة وما أبيح استخدام الأسلحة المحرقة إلا لحاجة [1].

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأنه لا يجوز إحراق العدو بالنار فى حالة القدرة عليهم بغيرها، لأن قتلهم بغير الإحراق بالنار ممكن، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٤٧ ط دار الفكر بيروت، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٤١٣ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، البحر الرائق ج ٥ ص ٨٢ ط دار المعرفة بيروت.

الفرع الثاني
حكم تغريق العدو

يختلف حكم تغريق العدو بالماء باختلاف ما إذا كان المسلمون فى حالة ضرورة داعية إلى استخدام هذه الوسيلة كأن لم يقدر المسلمون على العدو إلا بذلك، أو كان الأعداء يفعلونه بنا، أو لا يوجد ضرورة مثل ذلك تقتضى استخدام مثل هذه الوسائل فى الحرب...

أولاً: إذا ما كانت الضرورة داعية إلى تغريق العدو:

لا أعلم خلافاً للفقهاء- رحمهم الله- فى أنه يجوز للمسلمين تغريق الكفار بالماء فى حال القتال إذا لم يقدروا عليهم إلا بذلك، أو من قبيل المعاملة بالمثل(١).

وقد استدل الفقهاء على جواز إغراق العدو إذا وجد ضرورة لذلك بالكتاب والمعقول.

١- الكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(٢).

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٠ ، المدونة ج ٣ ص ٨ ، الخرشى شرح مختصر خليل ج ٣ ص ١١٣، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٤٤ ، تحفة المحتاج ــ ج ٩ ص ٢٤٢ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٠ ، المبدع ج ٣ ص ٣٢٣ ، المحلى ج ٧ ص ٢٩٤ ، السيل الجرار ج٤ ص ٥٣٤ ، شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) سورة التوبة من الآية ٥.

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ يقتضى عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل [١]، ولم يحدد الله (ﷻ) فى هذه الآية الوسائل التى جوز للمسلمين استخدامها للنيل من العدو، بل ترك المجال واسعاً للمسلمين للاجتهاد فى اختيار ما يناسبهم فى استخدامه ضد العدو لحسم المعركة لصالحهم فى أسرع وقت، وتغريق العدو من الوسائل التى فيها إهلاك العدو والنصر عليهم فجاز استخدامه [٢].

٢- **المعقول:**

أ- أن فى إغراقهم إلحاق الكبت والغيظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً [٣].

ب- لأن تغريق العدو في معنى التبييت ليلاً وهو جائز شرعاً فكان التغريق جائزاً كذلك [٤].

الحالة الثانية: إذا لم تكن الضرورة داعية إلى تغريق العدو

اختلف الفقهاء فى حكم تغريق الكفار بالماء في حال القتال إذا قُدر عليهم بغير التغريق إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز تغريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره، لأن القتل بغير التغريق ممكن فلا يصار إلى ذلك إلا عند

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٧٠ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٤٧.

(٢) مغنى المحتاج ــ ج ٤ ص ٢٢٣ ط دار الفكر ، نهاية المحتاج ــ ج ٨ ص ٦٤ ، فتح الوهاب لزكريا الأنصارى ج ٢ ص ٣٠٠ ط دار الكتب العلمية.

(٣) الهداية ج ٢ ص ١٣٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠١.

(٤) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٠.

الضرورة، لأنه يتضمن إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً[1].

الرأى الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة فى رواية إلى القول بجواز إغراق العدو بالماء وإن قدرنا عليه بدونه لأن دار الكفر غير ممنوعة بإسلام ولا عهد فجاز قتالهم بشتى الوسائل التى تلحق بهم الضرر والغيظ ومنها التغريق[2].

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأنه لا يجوز إغراق العدو بالماء إلا عند الضرورة، وعلى هذا فإنه لا يجوز إغراق العدو إلا إذا كان هذا الإغراق يحقق هدفاً عسكرياً أو اقتصادياً للمسلمين على عدوهم.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٠ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٧٧ ، نهاية المحتاج ــ ج ٨ ص ٦٤ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٠ ، الكافى ج٤ ص ٢٦٩ ، المحلى ج ٧ ص ٢٩٤.

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ــ ج ٨ ص ٦٤ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٣ ، الأنصاف ج ٤ ص ١٢٨ ، الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ١٩٦ ط دار الكتب العلمية بيروت.

الفرع الثالث

حكم تخريب مدن وزرع العدو وقطع أشجاره ونحو ذلك

الحديث عن هذه المسألة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحتاج المسلمون إلى تخريب مدن وزرع العدو وقطع أشجاره ونحو ذلك ليكفوا العدو عن القتال أو يظفروا به، وفى هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تخريب مدن العدو وزرعه حيث لا يتوصل المسلمون إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به ويحول دون تمكن المسلمين منهم(١).

قال ابن قدامه- رحمه الله تعالى- : "ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتل، أو سد بثق، أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم لينتهوا، فهذا يجوز إتلافه وقطعه بغير خلاف نعلمه"(٢).

الحالة الثانية: أن لا يحتاج المسلمون في حالة الحرب إلى إتلاف أموال الكفار بحرق زرعهم وقطع أشجارهم وهدم بنيتهم وتخريب عامرهم، ولا يتضررون بفعل شئ من ذلك، إلا أن في ذلك غيظاً للكفار وإضراراً بهم.

وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمها، ويمكن أن نلخص أقوال الفقهاء في هذه الحالة في رأيين:-

الرأى الأول: ذهب إلى القول بجواز تخريب مدن العدو وإتلاف زروعه وقطع أشجاره حال قتالهم ما دام فى ذلك مصلحة للمسلمين، أو إضرار بعددهم، ولو على سبيل الإغاظة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٣١ ،المعونة ج ١ ص ٦٠٣ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٥٨ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٣ : ٢٣٤ ، المحلى ج ٧ ص ٢٩٤.

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٣٣ ، ١٣٤.

والشافعية والراجح في مذهب الحنابلة، وقول عند الإمامية، وبهذا قال الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

الرأى الثاني: ذهب إلى القول بحرمة إتلاف أموال الكفار مطلقاً سواء أكانت جمادات كالبيوت والزروع والمياه والأشجار والأطعمة، أو كانت حيوانات كالخيل والبقر والغنم وهو قول أبو بكر الصديق والأوزاعى والليث بن سعد

---

(١) على الرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على مشروعية إتلاف أموال الكفار فى الجملة إلا أنهم اختلفوا فى مشمولات الإتلاف المشروع فى أموال العدو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إتلاف أموال الكفار إذا كانت من الجمادات فقط لا من الحيوانات، إذا كان في الإتلاف مصلحة أو نكاية بالعدو أو إغاظة لهم، وهو قول مالك فى أحد قوليه، وابن وهب من المالكية، والشافعي، وأكثر فقهاء الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة، وابن حزم، ومحمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية، وبعض الصحابة والتابعين.

بداية المجتهد ج ١ ص ٥٢٨ ، القوانين الفقهية ص ١٢٧ ، مغنى المحتاج ــ ج ٤ ص ٢٢٦ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٥٨ ، المغنى ج ٩ ص ٣٣٤ ، المبدع ج ٣ ص ٣١٩ – ٣٢١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٥٠ ، عمدة القارى ج ١٢ ص ١٦٢.

القول الثاني: يجوز إتلاف أموال الكفار إذا كانت جمادات، ومثلها أيضاً ما عجز المسلمون عن أخذه أثناء انسحابهم من بلاد العدو سواءً كان جماداً أم خيلاً، وما في حكمها من الحيوانات الممكن القتال عليها إذا رأى الحاكم مصلحة فى ذلك، وهذا قول بعض فقهاء الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، والزيدية، وقول عند الإباضية.

روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢٥٨ ، المغنى ج ٩ ص ٣٣٤ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٤١٤ ، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٨٥.

القول الثالث: يجوز إتلاف أموال الكفار سواء أكانت جماداً أم حيواناً إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو كان فيه إغاظة للعدو ونكاية بهم، وهذا قول أبى حنيفة وعامة فقهاء مذهبه إلا محمد بن الحسن وأحد قولى الإمام مالك وبه قال عامة فقهاء المالكية إلا ابن وهب.

شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٤٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٤٢ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٨٠ – ١٨١ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ٢٥٥ – ٢٥٦

وأبو ثور ورواية عند الحنابلة، وقول للإباضية[1].

سبب الخلاف: والسبب فى اختلاف الفقهاء مخالفة فعل أبى بكر فى ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت (أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بنى النضير)[2]، وثبت عن أبى بكر الصديق أنه قال: (لا تقطعن شجراً ولا تخربن عمرا....)[3]. فمن ظن أن فعل أبى بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه (ﷺ) إذ لا يجوز على أبى بكر أن يخالفه مع علمه بفعل، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم قال بقول أبى بكر، ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر[4].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأى الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة:

١- الكـــتاب:

---

(١) المغنى ج ٩ ص ٣٣٤ ، الإنصاف ج ٤ ص ١٢٧ – شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) – صحيح البخارى كتاب المزارعة – باب قطع الشجر والنخل ، وقال أنس : أمر النبي (ﷺ) بالنخل فقطع – ج ٢ ص ٨١٩ حديث رقم ٢٢٠١ ، كتاب الجهاد – باب حرق الدور والنخيل ج ٣ ص ١١٠٠ حديث رقم ٢٨٥٧ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ج ٣ ص ١٣٦٥ حديث رقم ١٧٤٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٤٤٧ ، سعيد بن منصور في سننه ج ٢ ص ١٨٢ رقم ٢٣٨٣ ، وابن أبى شيبة في مصنفه ج ٦ ص ٤٨٣ رقم ٣٣١٢١ ، والبيهقى في سننه ج ٩ ص ٨٥ رقم ١٧٩٠٤ ، وقال عنه الشوكانى أنه مرسل لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبى بكر – نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٩ ، وقال البيهقي: قال أحمد أنه منكر – سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٩.

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٢٨.

أ- قول الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: فقد ورد فى سبب نزول هذه الآية أن النبي (ﷺ) لما حصر يهود بني النضير- بعد غدرهم بالمسلمين- وقد تحصنوا في حصونهم، ثم أمر بقطع وإحراق نخيلهم- وكانت خارج حصونهم فى البويرة [2]، فجزعوا، وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد الصلاح، أفمن الصلاح عقر الشجر، وقطع النخيل؟ وهل وجدت فيما أُنزل عليك الفساد فى الأرض؟ فشق هذا القول على النبي (ﷺ) وعلى أصحابه الذين حزنوا فى أنفسهم مما قيل، وخافوا أن يكون فعلهم فساداً، فكف بعضهم، وقال بعضهم: نغيظهم بقطعها فنزلت الآية بإجازة من نهى عن القطع، وإجازة من قطع وتحليله من الإثم، وأخبر الله تعالى أن القطع والترك كان بإذن منه، فالنبي (ﷺ) قطع وحرق عن أمر الله، ليغيظ أعداءه وهو ليس فساداً، بل نقمة من الله ليذل الخارجين عن طاعته [3].

قال ابن العربي: وقد علم رسول الله (ﷺ) أن نخل بنى النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً [4].

---

(١) سورة الحشر الآية ٥.

(٢) البويرة: مصغر بؤرة، وهى الحفرة، وهى هنا: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء – فتح الباري ج ٧ ص ٣٣٣ ط دار المعرفة.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٦ ، زاد المسير في علم التفسير ج ٨ ص ٢٠٧ ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤هـ ، التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٧٥ ط دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧م ، تفسير الطبري ج ٢٨ ص ٣٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨.

ب- قول الله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة أفادت أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة الكناية في العدو وإغاظتهم وقطع أملهم فى البقاء في ديارهم[2].

جـ- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) أثنى على المؤمنين، ورتب لهم ثواباً لفعلهم ما يغيظ العدو، ويملأ نفوسهم حنقاً وغضباً، وهذا ما فعله رسول الله (ﷺ) لما حاصر يهود بنى النضير، فقد أمر بقطع نخيلهم، إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم[4].

٢- **السنة:**

ما رُوى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: (حرق رسول الله (ﷺ) نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة)[5].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم وتسهل الوصول إلى

---

(١) سورة الحشر من الآية ٢.

(٢) تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ٣٠ ، التفسير الكبير للرازي ج ٢٩ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، زاد المسير ج ٨ ص ٢٠٥ ، تفسير أبوالسعود ج ٨ ص ٢٢٦.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٢٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٧٢ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٣٤ ، تفسير الطبرى ج ١١ ص ٦٤.

(٥) سبق تخريجه ص

الظفر بهم، من قطع ثمارهم وتغوير مياههم، والتضييق عليهم بالحصار(١).

٣- **المعقـــول:**

أنه لما جاز قتل النفوس، وهى أعظم حرمة مـــن هـــذه الأشـــياء لكســـر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى (٢).

ثانياً: أدلة الرأى الثاني: استدل أصحاب الرأى الثاني بالكتاب والسنة:

١- **الكـــتاب:**

أ- قول الله تعـــالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾(٣).

وجـه الدلالـة: أن الله (ﷻ) نهى عن الفساد فى الأرض والإتلاف، والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعاً، والذى لا يحل للمسلمين أن يفعلـــوا شيئاً منه (٤).

ويمكن أن يُجاب عن هذا:

بأن الآية واردة فى ذم إهلاك الحرث، وتقطيع الشجر الذى يكون القصـــد منه الفساد الذى لا مصلحة من ورائه، كما ورد فى سبب نزول هذه الآية مـــن تظاهر الأخنس بن شريق بالإسلام، ثم غدر بالمسلمين، وأحرق زرعهم وعقـــر بعض حميرهم، وأفسد الحرث والنسل (٥)، أما إذا كان المقصـــود مـــن قطـــع الشجر وغيره تحصيل مصلحة أعظم فلا يكون من الفساد المذموم فى الآيـــة،

---

(١) عمدة القارئ ج ١٤ ص ٢٧٠ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) شرح السير الكبير ج ١ ص ٤٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

(٤) شرح السير الكبير ج ١ ص ٤٣ ، المبسوط ج ١٠ ص ٣١ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٢.

(٥) التحرير والتنوير ج ٢ ص ١٨٠ ، تفسير البيضاوى ج ١ ص ٤٩١ ، البحر المحيط ج ج ٢ ص ١١٥ – ١١٦.

ولذلك يجوز سفك الدماء وقتل النفوس إذا كان لتحصيل مقصود شرعي.

٢- السـنة:

ما رُوى عن أبى بكر (ﷺ) فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان حين بعثه على جيش الشام حيث جاء فيها: (ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عمراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه.....)[١].

وجه الدلالة: أن أبا بكر (ﷺ) نهى قائد الجيش يزيد بن أبى سفيان أن يحرق، أو يقطع ما فيه ثمر، ونحو ذلك من أشجار الكفار، أو يخرب شيئاً من بيوتهم، وأبو بكر (ﷺ) ما قال ذلك إلا وعنده ما يؤيد ذلك من قول النبى (ﷺ) أو فعله.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

(أ)-أن خبر الصديق ضعيف لأنه مرسل عنه [٢]، بل نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه منكر وهو من كلام أهل الشام [٣]، ثم إنه على افتراض قبوله فهناك إجابات أخرى فى تأويله.

(ب)-أن أبا بكر (ﷺ) علم بإخبار النبي (ﷺ) أن الشام تفتح، وتصير للمسلمين، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار لأن فيه ضرراً للمسلمين، لا أنه يرى ذلك محرماً، لأنه قد حضر مع النبي (ﷺ)تحريقه نخل بنى النضير، وكروم أهل الطائف وغير ذلك [٤].

ولكن لا يسلم هذا التأويل: لأن النبي (ﷺ) قطع وأحرق نخل بنى النضير، وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده، فكيف يتلف النبي (ﷺ) ميراث

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦

(٢) عمدة القارئ ج ١٤ ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٤٩.

(٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٥.

(٤) شرح السير الكبير ج ١ ص ٤٤ – ٤٦ ، المبسوط ج ١٠ ص ٣١.

المسلمين، وينهى أبو بكر (ﷺ)- فيما بعد- المسلمين عن ذلك[1].

(ج)-أن ما وقع من أبى بكر (ﷺ) لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي (ﷺ) لما تقرر من عدم حجية قول الصحابى[2].

(د)-أن أبا بكر (ﷺ) اختار عدم القطع والإتلاف والتخريب، لأن الموقف لا يتطلب فعل ذلك، وهو اختيار موفق، مباح بنص الآية ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[3]، وقد يكون الموقف يتطلب القطع والتخريب والإتلاف فيكون فعل ذلك اختياراً موفقاً أيضاً بنص الآية نفسها (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)، وهو ما اختاره وفعله النبي (ﷺ) في نخل بني النضير، وكل ذلك حسن، وهو من باب السياسة الشرعية المنوطة بتقدير الحاكم لواقع الحال ومتطلباته حيث يتحرى المصلحة ويعمل بما هو أحوط للإسلام والمسلمين[4].

٣- المعقول:

أن ما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم لا يجوز إتلافه أو قطعه أو تخريبه، لأنه إتلاف محض وهو محظور غير جائز[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ ، المحلى ج ٧ ص ٢٩٤ ، د/ حسن عبدالغنى أبوغدة- حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة فى القتال ص ١٧٩ بحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ٢٦ السنة ١٠ ربيع الأول ١٤١٦ هـ أغسطس ١٩٩٥م.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٢.

(٣) سورة الحشر من الآية ٥.

(٤) المحلى ج ٧ ص ٢٩٤ ، الخراج ص ٢١١ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٢٨٧ ، التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٧٥ – ٧٦.

(٥) المغنى ج ٩ ص ٢٣٤.

ويجاب عن هذا:-

بأن دعوى الإتلاف المحض مردودة، بسبب تحقق المصلحة ولو المعنوية للمسلمين فى إغاظة عدوهم وكسر شوكته، ولو لم يوجد فى إغاظة العدو مصلحة ولو معنوية مع أهميتها، فلماذا يشرع الإتلاف في آية (اللينة) وتُذكر علته فى نهاية الآية نفسها: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1]، ثم أليس فى إغاظة العدو مصلحة مشروعة رغب فيها الله تعالى فى قوله: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[2]، وقوله تعالى أيضاً ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾[3] [4].

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بجواز تحريق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم لقوة أدلتهم ولضعف أدلة الرأى الثاني وإمكان مناقشتهابأن النهى عن التخريب يكون بعد إذعان العدو وتسليمه،لا فى أثناء القتال، لكن ينبغي التنبيه على أن الجواز مقيد بحال الحاجة إلى هذا العمل، أو المصلحة المترتبة عليه، كإغاظة العدو وإرهابه أو كسر شوكته للتمكن منه وضعفه والظفر به،أو لدخوله فى السلم، أما إذا كان الإتلاف والتخريب لغير حاجة أو مصلحة، وإنما لمجرد التخريب المحض والفساد فالظاهر أنه لا يجوز، لأنه حينئذ يكون فساداً محضاً والله لا يحب الفساد.

---

(١) سورة الحشر من الآية ٥.

(٢) سورة التوبة من الآية ١٢٠.

(٣) سورة التوبة من الآية ١١٩.

(٤) د/ حسن عبدالغني أبو غدة – المرجع السابق ص ١٨٢.

الفرع الرابع
حكم استخدام الأسلحة السامة والمسمومة فى الفقه الإسلامي

يعتبر السم أداة هامة من أدوات الحرب فى القديم والحديث، فقد توضع السموم فى مياه الشرب، أو فى الغذاء، وقد يوضع السم فى السلاح أو غيره لتدمير العدو، وقد يلقى على العدو الزواحف والحشرات السامة التى تفضى إلى إهلاكه، وهذه المواد السامة لا تفرق بين المقاتل وغيره، فهل يجوز استخدام هذه المواد السامة فى الحروب ولو أدت إلى قتل غير المقاتلين.

الفقهاء- رحمهم الله- اختلفوا فى حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) فى رواية، والزيدية (٤) إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو من إطلاق الزواحف والحشرات السامة عليهم وإلقاء السموم فى شرابه وطعامه وإن كان فيهم نساء وأطفال (٥).

الرأى الثاني: ذهب المالكية فى المذهب، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية، ورواية عن الإمامية إلى أنه لا يجوز استخدام السم ضد العدو خوفاً من أن

---

(١) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٤٦٧ ، ١٤٧٥.

(٢) الحاوى الكبير ج ١٤ ص ١٨٣ – ١٨٤ ، مغنى المحتاج ــ ج ٤ ص ٢٢٣.

(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩ ، الفروع ج ٦ ص ١٩٦ ، مطالب أولى النهى ج ٢ ص ٥١٦.

(٤) البحر الزخار ج ٦ ص ٣٩٧.

(٥) جاء فى الحاوى الكبير ج ١٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤: (ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً، ويحرق عليهم ديارهم ويلقى عليهم النيران والحيات والعقارب... ويفعل بهم جميع ما يفضى إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهم).

يصيب مسلم [١].

الرأى الثالث: ذهب بعض المالكية، وبعض الإمامية إلى أنه يكره إلقاء السم فى ماء الأعداء وطعامهم [٢].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والمعقول:

١- الكتـــاب:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٣].

وجه الدلالـة: فى هذه الآية أمر مـــن الله تبـــارك وتعـــالى بأخـــذ الكفـــار وحصارهم، وهذا الأمر يتحقق بكل الوسائل التى يمكن بها التمكن من الأعـــداء وأخذهم والنصر عليهم، وتسميم الأعداء وقذفهم بالحيات والعقارب من الوسائل التى تمكننا من النصر عليهم فتكون مشروعة [٤].

ب- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[٥].

وجه الدلالة:- أن الله(ﷻ) جعل غيظ الكفار،والنيل منهم، ســـبباً لاكتســـاب الثواب، وإلقاء السم عليهم، فيه غيظ وإهلاك لهم فيكون مشروعاً[٦].

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ١٧٨ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٠ ، جواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٧ – ٦٨ ، شرح الروضة البهية ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) حاشية البنانى ج ٣ ص ١١٤ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٧٨ ، مـــنح الجليـــل ج ٣ ص ١٥١ ، شرح الروضة البهية ج ٢ ص ٣٩٢ ، فقه الإمام جعفرج ٢ ص ٢٧٢

(٣) سورة التوبة من الآية ٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٨٩ ، مغنى المحتاج ــ ج ٤ ص ٢٢٣ ، الحـــاوى الكبير ج ١٤ ص ١٨٤.

(٥) سورة التوبة من الآية ١٢٠.

(٦) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٤٧٥.

ويُرد الاستدلال من الآيتين بما يلي:

أن الأمر الوارد فى سورة التوبة عام فى جواز محاربة الكفار بجميع الأسلحة والوسائل، وقد خصص بالنهى عن تحريق هؤلاء كما سبق فيخرج من هذا العموم ما عداه من إعمال السم فيهم.

٢- المعقول:

أن فى إلقاء السم عليهم إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً، والسلاح المسموم أعمل فى نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم، ولأن هذا من مكايدة الحرب، وما يرجع إلى مكايدة الحرب لا بأس به(١).

ثانياً: أدلة الرأى الثاني:

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

١- السنة:

ما رُوى عن سمرة بن جندب أن النبى (ﷺ) (نهى أن يلقى السم فى آبار المشركين)(٢).

٢- المعقول:-

أنه يحرم استخدام الأسلحة المسمومة فى قتال العدو خشية رد العدو هذه الأسلحة المسمومة على جيوش المسلمين فلا يعرفونها (٣).

---

(١) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٤٧٥.

(٢) مسند الشاميين – ج ٤ ص ٣٣٦ رقم ٣٤٨٤ ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، ولم أعثر فيما اطلعت عليه على وجه صحة هذا الحديث.

(٣) منح الجليل ج ٣ ص ١٥١ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٧٨.

ثالثاً: أدلة الرأى الثالث:

استدلوا على قولهم بالمعقول:

أنه يكره إلقاء السم فى مياه العدو خشية أن يشرب منه مسلم فيقتل، وهذا من باب سد الزريعة، إذ قتل الأعداء وحدهم بإلقاء السم فى مياههم غير متحقق (١).

الرأي الراجح:

الرأى الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز استخدام السم فى الحرب مع العدو سواءً باستخدام الأسلحة المسمومة أو تسميم مصادر المياه الموجودة لديه، شريطة أن تكون هذه الوسيلة آمنة، بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بالمسلمين بانتقال أثر السم إليهم، وأن تكون الحاجة ملحة لحسم المعركة بأقل كلفة، أو من قبيل المعاملة بالمثل كأن يكون العدو يفعل ذلك بجنودنا فيكون فعل ذلك بهم من قبيل المعاملة بالمثل.

يقول الإمام العز بن عبدالسلام فى شأن استخدام المسلم الوسائل الحربية الأشد إيلاماً للعدو مع وجود الوسائل الأقل خطورة: (لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجاة لهم منها ،وقدر على قتل مائة بشئ من آلات القتال لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة لما فيه من أعظم المصلحة)(٢).

---

(١) المبدع ج ٣ ص ٣١٩ ، الفروع ج ٦ ص ١٩٦.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – ج ١ ص ١٠٨ – ١٠٩.

المطلب الثاني

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة في الفقه الإسلامي

تعتبر أسلحة الدمار الشامل من أقوى أنواع الأسلحة- فى هذا العصر- من حيث القوة التدميرية الذي تحدثها أثناء استخدامها، والأخطار التى تحدث بعد الاستخدام سواءً على المدى القصير أم الطويل.

ولا يمكن لأحد التكهن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووى، ومدى ما تحدثه من دمار فى المنشآت، وما تخلفه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تهلكه من الحيوانات والنباتات.

واليوم تضع الكثير من الدول هذه الأسلحة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر إلى ذلك،مهما ادعت غير ذلك ،ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها،وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم المعركة لصالحها،كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها فى أفغانستان والعراق وفى مناطق كثيرة من العالم.

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز استخدام الأسلحة والوسائل الحربية المعروفة في زمانهم والتى تشبه أسلحة الدمار الشامل الحديثة فى مجموعها من حيث الفتك والتدمير والهلاك، وإن كان بينهما اختلاف كبير فى مدى الخطر ومدى التأثير، فإلى أى مدى يمكننا أن نطبق هذا الحكم بالنسبة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة ؟ ولبيان ذلك لابد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا بادر العدو باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

الحالة الثانية: إذا لم يستخدم العدو أسلحة الدمار الشامل.

وسوف أتحدث عن هاتين الحالتين بشئ من التفصيل:

الحالة الأولى: إذا بادر العدو باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

راعى الإسلام لظروف واقعية واعتبارات كثيرة مبدأ المعاملة بالمثل فى كثير من أحكام الحرب، وقواعد القتال وآثاره [١]، فقال الله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٢]، وقال (ﷻ): ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[٤].

يقول الإمام محمد أبوزهرة: (وإذا كان الاعتداء ظلما فرده عدل، ولذا كان قانون المعاملة بالمثل قانوناً إسلامياً عادلاً)[٥].

وعلى ذلك فإذا استخدم العدو فى حربه مع المسلمين سلاحاً فتاكاً مدمراً كالقنابل النووية أو غيرها، فإنه يكون جزاؤه أن يعامل بالمثل، ويحارب بنفس الأسلوب ويقابل عنفه بعنف، وتدميره بتدمير وتخريبه بمثله، وهذا هو المنهج الذى سار عليه الصحابة فى حروبهم مع أعدائهم، فقد جاء فى وصية أبى بكر لخالد بن الوليد (رضى الله عنهما): (إذا لقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذى يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف)[٦].

---

(١) د/ وهبه الزحيلى – أحكام الحرب الدولية المشروعة فى نظر الإسلام والجوانب المتحدة الإنسانية المميزة لها – ص ٣٩ بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث يوليو ١٩٨٩م.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٤.

(٣) سورة التوبة من الآية ٢٦.

(٤) سورة النحل من الآية ١٢٦.

(٥) محمد أبو زهره – تمهيد وتعليقات على كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ص ٤٤ ط مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨م.

(٦) الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء – أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعى الأندلسى ج ٣ ص ٢١ ط عالم الكتب بيروت ١٤١٧ هـ.

إذن فاستخدام أسلحة الدمار الشامل فى هذه الحالة يعد أمراً مشروعاً فى الإسلام، بل إنه لأمر واجب، والقول بغير ذلك يؤدى على الفتك بأرواح المسلمين، وإلى كثرة الدمار فى ممتلكاتهم، وقد قال الله تبارك تعالى:

﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]. بل ويؤدى إلى امتهان كرامة الأمة وعزتها وقد قال تعالى: ﴿ وِللَّهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

ولأنه لو حرم على المسلم الرد على أهل الحرب بهذه الأسلحة معاملة بالمثل، لتمكنوا من هزيمة المسلمين، واستباحة حرماتهم، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

فمبادئ الإسلام لا تمنع من القول بمشروعية هذه الأسلحةإذا استخدمتها الدول المعادية،لأنها داخلة فى مفهوم النصوص الشرعية التى تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكرى أو وسيلة حربية فى القتال،ولأن ما تحتوى علية هذه الأسلحة من إطلاق لطاقات تنجم عنها الحرائق التى تلتهم الأخضر واليابس،والحياة والأحياء،قد دلت النصوص الشرعية على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدو،أو إحكام القبضة عليه،كذلك قد وردت نصوص لبعض الفقهاء تجيز استخدام الحشرات القاتلة بسمومها،ضد العدو،كالحيات والعقارب ،أو إلقاء السموم فى المياه فى بلاد العدو[3]،ويعد هذا من الأسلحة البيولوجية والكيميائية فى الاصطلاح الحديث [4].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) سورة المنافقون من لآية ٨.

(٣)المجموع ج٢١ ص١١٤، الحاوىالكبير ج١٤ ص١٨٣ ، كشاف القناع ج٣ ص٤

(4)حقوق الإنسان زمن الحرب فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة – د جمال الذيب ص١٣٤ ط دار الكتاب الثقافي الأردن الطبعة الأولى٢٠٠٦م

ولكن يجب فى حال المعاملة بالمثل عند الاعتداء أن يكون رد الاعتداء بالقدر الضرورى لرده، فلا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع، فلا يقتل من لا يقاتل، ولا يقتل الذرية ولا الشيوخ، ولا يجوز التخريب فى ديار العدو إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية اقتضاها القتال فى الميدان.[1]

الحالة الثانية: إذا لم يستخدم العدو أسلحة الدمار الشامل:

إذا لم يستخدم العدو أسلحة الدمار الشامل، فإما أن يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأسلحة ، أو لا يوجد ضرورة:

الأمر الأول: إذا وجدت ضرورة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل:

إذا كانت هناك ضرورة فى استخدام أسلحة الدمار الشامل كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به، أو هدد العدو بهذا السلاح ،أوكان نتيجة المعركة متوقفة على استخدام مثل هذه الأسلحة، فإنه يجوز استخدام هذه الأسلحة فى مواجهة العدو، لأن القول بغير ذلك قد يطيل أمد الحرب، الأمر الذى قد يؤدى على مزيد من الخسائر المادية والبشرية فى صفوف المسلمين، بل قد يؤدي إلى تغيير ظروف المعركة لصالح العدو، وهذا ضرر أشد بالنسبة للمسلمين، فيجوز دفعه بضرر أخف بالنسبة لهم يصيبون به عدوهم، وهو استخدام سلاح مدمر ضده.

فالقول بمشروعية استعمال أسلحة الدمار الشامل فى حالة الضرورة ،إنما يعنى التعدد فى الخيارات بصدد استخدام السلاح الذي يسبب ضغطا أكبر على العدو؛ ويؤلف نوعا من الردع للعدو من شأنه أ ن يمنعه من التفكير بالعدوان على المسلمين،وبالتالي فإن استخدام هذه الأسلحة يعتبر أمراً واجباً،ومطلباً ملحاً ،ولنا فى رسول (ﷺ) أسوة حسنة،فقدحفرالخندق هو وأصحابه حول

---

(1)محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٤٠ ، ٤٨.

المدينة،ولم يكن ذلك معرفا عندهم من قبل ،ورمى أهل الطائف بالمنجنيق،وهو سلاح جديد لم يكن معرفاً عندهم من قبل

ويمكن أن يُستدل على جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل فى حالة الضرورة بما يلي من الكتاب والسنة:-

١- **من الكتاب**:

أ- قوله تعالى: ﴿ وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: إن لفظ القوة فى الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: وأعدوا لهم كل الذى تستطيعونه من آلات القتال والسلاح [٢]، وكل عصر له ما يناسبه.

ب- قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: فهذه الآية الكريمة دلت على وجوب قتال المشركين ولم تبين كيفية القتل ولا الآلة التى تُستخدم فى قتلهم، وهذا يقتضى جواز قتلهم بأى وجه كان [٤].

قال الشوكانى: (قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التى يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمى أو طعن أو تحريق أو دفع من شاهق ونحو ذلك)[٥].

٢- **السنة**:

قول النبي (ﷺ): (إلا أن القوة الرمى إلا أن القوة الرمى...)[٦].

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٢) جامع البيان للطبرى ج١٠ ص٣٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٧٢.

(٣) سورة التوبة من الآية ٥.

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٤٧.

(٥) السيل الجرار ج ٢ ص ٥٣٤.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ج ٣ ص ١٥٢٢ حديث رقم ١٩١٧ عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) .

وجه الدلالة: ففى الحديث بيان تفضيله(ﷺ) للرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح [١] قال الإمام الطبرى :(فليس فى الخبر ما يدل على أنه مراد بها الرمى خاصة دون سائر معانى القوة عليهم، فإن الرمى أحد معانى القوة،لأنه إنما قيل فى الخبر الأأن القوة الرمى ولم يقل دون غيرها[٢]

وفى هذا تنبيه للمسلمين فى كل عصر على أن يبحثوا عن أفضل الوسائل وأكثرها شجاعة فى إحراز النصر، وحسم المعركة بأقل كلفة بشرية أو مادية، وهذا يختلف أيضاً باختلاف الأزمنة، فما كان ناجحاً وناجعاً فى زمان ربما لا يكون كذلك فى زمان آخر، مع أن الرمى بوسائله وطرائقه المختلفة والمتباينة لا يزال أنجح الوسائل وأنجعها فى إحراز النصر وتحقيق الغلبة على العدو، لأن الرمى بمفهومه العام يشمل كافة الأوجه ابتداءً من السهم والقوس والمنجنيق ومروراً بالبندقية والمدفع والدبابة والطائرة وانتهاء بالصواريخ التى تحمل الرؤوس النووية[٣]

وبناء على ذلك يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل كالقنابل الذرية ونحوها فى حالة الضرورة، وإن كانت تحتوى على طاقات تدميرية تختلف فى طبيعتها وفى مداها عن الأسلحة والوسائل الحربية القديمة، نظرا لعموم النصوص الشرعية وإطلاقها كما تقدم، ولاسيما أن الدول اليوم تضع هذه الأسلحة الحديثة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر، وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم الموقف مع العدو إلى جانبها [٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٣ ص ٦٤ ط دار إحياء التراث العربي

(٢) جامع البيان للطبرىج١٠ ص٣٢

(٣) د/عبد المجيد محمود الصلاحين –أسلحة الدمار الشامل ص ١٦٦–١٦٧

(٤) الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية ج ٢ ص ١٣٥٣ – ١٣٥٤.

وفى هذا الصدد يقول الشيخ تقى الدين النبهانى [١]:(إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها فى حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأن الدول تستبيح استعمال الأسلحة النووية فى الحرب فيجوز استعمالها مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها لأنها تهلك البشر والجهاد هو لإحياء البشر بالإسلام لا لإفناء الإنسانية)[٢].

ولكن يشترط لجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة فى حالة الضرورة عدة شروط:

١- أن لا ينطوي استخدامها على أضرار بالمسلمين أو بغيرهم من المعاهدين الذين ليسوا طرفاً فى الحرب، كما لو كان يخشى من انتقال تأثيرات هذه الأسلحة إلى بلادهم، وذلك عملاً بقول النبي (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

---

(١) تقى الدين النبهانى : تقى الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف النبهانى – نسبة إلى قبيلة نبهان من عرب البادية في فلسطين ، ولد سنة ١٩٠٩م ، له مؤلفات كثيرة منها الشخصية الإسلامية،نظام الحكم فى الإسلام، والنظام الاقتصادي فى الإسلام ، توفى سنة ١٩٧٧م – مجلة الوعى– لبنان– العددان٢٣٥،٢٣٤ السنة العشرون١٤٧٢هـ

(٢) الشخصية الإسلامية للنبهانى ج ٣ ص ١٦٨ – مشار إليه فى الجهاد والقتال ج ٢ ص ١٣٥٣.

(٣) رواه البيهقي والحاكم وابن ماجه والطبرانى ومالك مرسلاً – السنن الكبرى – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار ج ٦ ص ٦٩ ، ٧٠ عن أبى سعيد الخدرى ، المستدرك ج ٢ ص ٥٧ – ٥٨ ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام الباب ١٧ من بنى فى حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن اسحق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت – مصباح الزجاجة للبوصيرى ج٢ ص ٢٢٢ ، المعجم الكبير ج١١ ص ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦ ، الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق ص ٤٠٩ عن عمرو بن يحيى عن أبيه .قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطنى=

٢- أن يكون استخدامها ضد أهداف العدو العسكرية والاستراتيجية، إلا إذا اقتضت الضرورة استخدامها ضد أهدافه المدنية عملاً بالقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)(١).

٣-أن يكون استخدامها محدوداً، وبالقدر اللازم حجماً ونوعاً، على أن تقدر الضرورة بقدرها وذلك عملاً بالقاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) (٢)، ويتجنب قتل من ليس أهلاً للقتال، فالتخريب والإفساد فى الأرض لا يجوز إلا لضرورة حربية،فالإسلام لا يتشوف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأرواح وإنما هدفه إعلاء كلمة الله ودفع العدو ما أمكن (٣).

هذا ويمكن أن يعترض على ما انتهينا إليه هنا من القول بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة فى حالة الضرورة بأن يقال:

١- إن مثل هذا الرأى لا يخدم قضية المسلمين فى واقعنا المعاصر، فهو يؤثر سلباً على طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم.

٢- أن قياس استخدام أسلحة الدمار الشامل على التحريق بالنار والتخريب والسم، قياس مع الفارق ذلك أن هذه الأسلحة تجعل الأرض غير صالحة فى كثير من الأحيان للعيش عليها، وتحدث كثيراً من العاهات والتشوهات التى ربما انتقلت إلى الأجيال القادمة.

٣- أن هذه الأسلحة تؤدي إلى قتل غير المقاتلين كالأطفال والنساء، وقد

=من وجوه، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ط دار البيان العربي القاهرة٢٢٦.

(١) الأشباه والنظائر السيوطي ص ٨٤ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣م، المنثور فى القواعد للزركشى ج ٢ ص٣٢٠ ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٢.

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ج ٢ ص ٣٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤

(٣) العلاقات الدولية فى الإسلام ص ١٠٨ ، أحكام المجاهد بالنفس ج ٢ ص ٤١٣

نهى النبي (ﷺ) "عن قتل النساء والصبيان"(١).

ويمكن الرد على مثل هذه الاعتراضات من عدة وجوه:

١- إن استخدام أسلحة الدمار الشامل فى حالة الضرورة، يكون فى حالة حرب قائمة بين المسلمين وبين عدوهم، وهو يملك أسلحة نووية أو غيرها، ويهدد باستخدامها، فهل من الحكمة أن نقول بعدم جواز استخدام وسيلة تدافع بها الدولة المسلمة عن وجودها؟ وهل هناك دولة فى العالم ترضى لنفسها بأن تتلقى ضربة قاضية من عدو بسلاح تملك ما يماثله دون أن تبادر إلى استخدامه.

٢- إن قياس أسلحة الدمار الشامل على التحريق بالنار والتخريب وغير ذلك إنما هو لبيان كيف أن قدامى الفقهاء قد أجازوا استخدام أشد الوسائل الحربية المعروفة فى زمانهم، والفارق بين استخدام سلاح تقليدي كالمدافع والدبابات وغيرها وبين سلاح نووى، شبيه بالفارق بين رمى العدو بالرماح والنبال، وبين رميه بالنار وتخريب دياره وقطع أشجاره، فلما جاز استخدام النار والتخريب مع وجود السيف والرمح، فإنه يجوز استخدام سلاح نووى مع وجود سلاح تقليدي، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، وإنما بالقيود والشروط المتقدمة.

٣- أما عن التأثير التدميري لأسلحة الدمار الشامل فأمر لا ينكر، ولكن الدولة المسلمة لا تقدم على استخدام تلك الأسلحة إلا معاملة بالمثل، أو فى حالة الضرورة أخذاً بذمام المبادرة فى معركة يوشك العدو فيها على استخدام هذه الأسلحة، ثم إن الشروط التى قيدت بها هذا

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى – كتاب الوصايا – باب قتل النساء في الحرب ج ٣ ص ١٠٩٨ رقم ٢٨٥٢ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب ج ٣ ص ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤ عن ابن عمر (رضى الله عنهما).

الاستخدام تجعل من التأثير التدميري لهذه الأسلحة محصوراً فـى نطـاق ضيق ومحدد(١).

٤- أن النهى عن قتل النساء والأطفال متوجه عندما يمكن تمييز النسـاء والأطفال من غيرهم، وأما فى حالة عدم التمكن مـن تمييـزهم عـن غيرهم فإنه يجوز قتلهم تبعا لغيرهم.

قال الإمام الشافعي: (ومعنى نهيه عندنا- والله أعلم- عـن قتـل النسـاء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم)(٢).

وقال الإمام الطحاوى: (فلما لم ينههم رسول الله (ﷺ) عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح فى هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر من الآثار الأول، وأن ما حظر فى الآثار الأول هو القصد إلى المشركين، وإن كان فى ذلك تلـف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسـول الله (ﷺ) ولا تتضاد)(٣).

الأمر الثاني: إذا لم توجد ضرورة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل:

الأصل في الإسلام حرمة إتلاف النفوس، والإفساد فـى الأرض، وإهـلاك الحرث والنسل، وإذا كان تخريب العمران والإفساد فى الأرض أمراً محرماً فى الإسلام، فإن استخدام القنبلة النووية وما فى حكمها أشد تحريماً، إذا لم يبـادر العدو إلى استخدامها، ولم يغلب على الظن أنه يستخدمها، ولم توجد ضـرورة لذلك، لأنه تخريب للعمران، وقد نهى الله عنهـا فقـال (ﷻ): ﴿ولا تُفْسِدُوا فِي

---

(١) د/ هانى سليمان الطعيمان – أسلحة الدمار ومعاهدات نزعها – دراسة فقهيـة مقارنـة بتصرف ص ٣٤١ -٣٤٢ – بحث في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعـة مؤتـة الأردن المجلد ٣ العدد ٦ (١٩٩٦م).

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ٢٩٩ ط القاهرة ١٣٥٨هـ.

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٣ ص ٢٢٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾[1].

فمن المعروف أن استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الحرب يؤدي إلى إفناء للخلق وإفساد لهم، دون تمييز بين مقاتل وغيره، والله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا إفساد العالم ولا خَلَقَهم ليُقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، وإذا لم يوجد لا يجوز قتلهم [2].

كما أن المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التى وضعها الإسلام لا تؤيد استخدام هذه الأسلحة، لأنها أسلحة دنيئة وخسيسة ومبيدة للجنس البشري تنبذها مكارم الأخلاق، وضارة ضرراً عاماً، فما زال اليابانيون يعانون من هذا السلاح المميت حتى اليوم [3].

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٥٦.

(٢) عزت عبدالعزيز عبدالرحيم – الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ص ٣٧٥

(٣) د/ مرعى بن عبدالله– أحكام المجاهد بالنفس ج ٢ ص ٤١٢ – ٤١٣ ، د/ وهبه الزحيلي – أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام ص ٢٥ – ٢٦ .

المبحث الثاني
حيازة أسلحة الدمار الشامل
واستخدام مكوناتها سلميا
وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

وفيه مطلبان:

المطلـــب الأول: حيازة أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الاستخدام السلمي لبعض مكونات أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
حيازة أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي

إن الأمة الإسلامية فى حاجة إلى الحصول على السلاح الفعال المؤثر المرهب للأعداء سواء كان ذلك بواسطة الشراء، أو جلب الخبراء والاستعانة بهم، وإنشاء المصانع الحربية التى تصنع أحدث الأسلحة، لأن تسليح الجيوش أصبح ضرورة من ضرورات الجهاد فى سبيل الله حفاظاً على الدين والكرامة والوطن.

ولما كانت هذه الأسلحة تختلف باختلاف العصور وتتطور بتطور الأزمان، وجب علينا أن نتابع هذا التطور، لأن ما كان صالحاً فى وقت من الأوقات ربما لا يصلح ولا يستفاد منه فى وقت آخر، ولذلك قال تعالى: ﴿ وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ ﴾(١).

وجه الدلالة: فقد أمر الله (ﷻ) المسلمين بإعداد القوة للأعداء، وقد ورد لفظ القوة فى الآية الكريمة مطلقاً بغير تحديد ولا تقييد، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة مادياً ومعنوياً، وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة، وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة، لأنها تتطور تبعاً للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو، ومن يخشى منه الخيانة والغدر والاعتداء علينا (٢).

فإتخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة فى جيوش العصور الماضية،وقد كانت المعركة تحسم بهذه الأسلحة ،ثم اخترعت البنادق

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٤ – ٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٤٨ – ١٤٩ ، فتح الباري ج ٦ ص ٩١.

والرشاشات والمدافع والدبابات، ثم اخترعت الطائرات المقاتلة والقاذفات والغواصات والقنابل الذرية، ثم اخترعت الصواريخ بأنواعها، والأشعة الساحقة والأقمار الصناعية والرؤوس النووية، ولا ندرى بعد كل هذا ما يتمخض عنه الزمان من مخترعات الفتك والدمار، فكل ذلك داخلاً فى لفظ القوة التى أُمرنا بإعدادها فى الآية الكريمة بكل ما نستطيع من مال وجهد[1]

وهذا الأمر يفرض على جماعة المسلمين الجد والاجتهاد والمثابرة فى تحصيل القوة الممكنة فى عصرهم التى من شأنها أن تردع الكفار المحاربين أعداء الله- تعالى- ورسله والمؤمنين.

وفى الأمر بإعداد ما يستطاع من القوة نهى عن الإهمال والتقاعس عن امتلاك أقصى ما يمكن امتلاكه من القوة الحقيقية ووسائلها، لا القوة الصورية أو الاستعراضية،وقد بين نص الآية السابقة السبب الذى لأجله أُمر المسلمون بإعداد ما يستطاع من القوة وهو قوله- تعالى-: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ وآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[2].

فكان فى إعداد القوة البالغة أمان للأمة من الأعداء المعروفين، وغير المعروفين، حتى إنه ليخافها ويرهب جانبها من لا يعرفه المسلمون، مما يشكل رادعاً لمن تسول له نفسه مهاجمتهم، أو التآمر عليهم ،ويصير الإهمال فى إعداد ما يستطاع من القوة مدعاة لأن يستخف بهم أعداؤهم ويتجرؤون عليهم.

فالأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها، فلا يحاربوها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك بقتالها

---

(١) د/ فيصل بن جعفر بن عبدالله بالى – الإعداد المعنوى والمادي للمعركة فى ضوء القرآن والسنة – ص ٢١٦ – ٢١٧ – رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ط مكتبة التوبة الرياض.

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

فقاتلوها[1].

قال الإمام الرازي: (وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة:

أولها: أنهم لا يقصدون دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار، وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد من الزينة فى دار الإسلام)[2].

وبذلك يمكننا القول بأن امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة العصر، والتى منها ما يسمى أسلحة الدمار الشامل يعد أمراً ضرورياً ولازماً، والأمة إن لم تقم بهذه الضرورة تكون قد تخلفت عن مقتضيات عصرها، وبالتالى فإن قوتها التى أمرها ربها بإعدادها تفقد قيمتها فتعجز عن الوفاء بمهمة إرهاب الأعداء وإخافتهم بل إنها هى نفسها تتعرض للخطر والهلاك

إن مجرد امتلاك جيش لأسلحة الدمار الشامل يقذف الرعب فى قلب العدو، ويحاسب نفسه ألف حساب قبل اتخاذ قرار الحرب ضد الدولة التى تملك أسلحة الدمار الشامل، ومن هنا نستطيع أن نقول إن امتلاك أسلحة الدمار الشامل هو أحد الوسائل الهامة لتوفير الأمن والأمان للوطن والمواطنين.

ومسئولية الأمة الإسلامية عن امتلاك أسلحة الدمار الشامل لا تنحصر فى مجرد الحصول على تلك الأسلحة من مصادرها، بل إن مسئوليتها تتسع لتشمل التعاون فى سبيل تهيئة الوسائل والأسباب المادية والمعنوية اللازمة لصنع تلك الأسلحة، لأنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على العدو فى صناعة أدوات القتال بوجه خاص إلا للضرورة، لأن الاعتماد عليه ضعف يتنافى مع مبدأ القوة

---

(١) أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير – أبو بكر الجزائرى ج ٢ ص ٣٢٣ ط ١٤١٠هـ.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ١٥ ص ١٤٨ – ١٤٩.

والعزة فى الإسلام، إضافة إلى أن ناصية قوتنا تصبح بيده يتحكم فى مصيرنا كيف يشاء، والحكومات إن لم تقم بواجبها هذا فإنها تقع فى الإثم لتقاعسها عن أداء فرض هو من فروض الكفاية (١).

ومن هنا يجب إقامة المصانع الحربية التى تمد جيوش المسلمين بالآلة الحربية المناسبة لعصرهم فى جميع المجالات الحربية البرية والبحرية والجوية.

فمن الأمور اللافتة للنظر والتى تبين الأهمية القصوى للتصنيع الحربي هو حرص الدول القوية فى العالم على حرمان الدول الإسلامية من امتلاك الأسلحة القوية المتطورة ذات القوة التدميرية العالية الرادعة، مع أن هذه الدول تمتلك تلك الأسلحة وتستخدمها فى معاركها ضد أعدائها وتهدد باستخدامها ضد من يحاول امتلاكها، ولم تتوقف مراكز أبحاثها عن النظر فى هذه الأسلحة وتطويرها وابتكار أشكال جديدة منها، وهو ما يعني إصرار هذه الدول على التفرد بالقوة الحقيقية فى العالم، واستخدام الأسلحة المتطورة ذات القوة التدميرية الرادعة ضد من يحاربونهم دون أن يخشوا من الرد بالمثل، وبالتالى لا يكون أمام الدول الضعيفة غير أحد خيارين: إما القبول والإذعان لما يطلب منها ،وإما الدمار، وفى ذلك تهديد للأمن والسلم فى العالم لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

ومن هنا أقول أنه ليس هناك ما يُسوغ لأحد التقاعس أو الإهمال فى إعداد العدة المناسبة لهذا العصر، وقد تبين لنا جميعاً أنه لا يمكن الاعتماد على العدو أو الركون إليه فالخطط معدة والانقضاض على بلادنا ليس إلا مسألة ظرف مناسب، فالندم بعد وقوع المصاب لا يجدي، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى.

---

(١) د/ إسماعيل أبو شريعة – نظرية الحرب فى الشريعة الإسلامية ص ١٣٥ ط مكتبة الفلاح الكويت – الطبعة الأولى ١٩٨١م.

المطلب الثاني
الاستخدام السلمى لبعض مكونات أسلحة الدمار الشامل
فى الفقه الإسلامي

كما أن لأسلحة الدمار الشامل رعباً وخطراً يجلب الحزن والدمار للبشرية والبيئة المحيطة، فإن هناك أمراً آخر مضيئاً ومشرقاً ويعود بالنفع والفائدة على البشرية، ولعل هول الدمار الذى تحدثه تلك الأسلحة قد حجب منافع الاستخدام السلمى لدى العامة، ويعد من أهم المنافع التى تستفيد منها البشرية هى الحصول على طاقة محركة متجددة على مر الزمن، وصناعات كيميائية توفر للبشرية وسائل وحلولاً ناجحة لم تكن سهلة المنال لولا الاستغلال الأمثل لتلك المواد التى تعود بالنفع والخير على مستخدميها [١].

والحكم الشرعي لاستعمال هذه المكونات يعتمد فى الدرجة الأولى على إمكانية حدوث الضرر أو عدم حدوثه عند استخدامها، ولذا فلابد من التفصيل الآتي:-

١- إذا ثبت أن استخدام هذه المكونات لا يؤدي إلى آثار ضارة، على صحة الإنسان والبيئة من حوله، فإن استخدام هذه المكونات جائز لا حرج فيه، وذلك لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة [٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه: (والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)[٣].

بل إن الحاجة الآن أصبحت ماسة وملحة إلى الاستفادة من الطاقة النووية

---

(١)مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولى -عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشى - ص ٣٣.

(٢) غمر عيون البصائر ج ١ ص ٢٢٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ ، شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٨٦.

في توليد الكهرباء وتحلية مياه البحر، وذلك عن طريق بناء بعض المفاعلات النووية فى ضوء تنويع مصادر الطاقة، خصوصاً مع القدرة الاقتصادية التى تتمتع بها البلدان الإسلامية (١).

ولكن نظراً لاتساع نطاق استخدامات الإشعاعات النووية فى مجالات كثيرة، منها الطبية والصناعية والزراعية، أو بقصد توليد الطاقة الكهربائية، فإنه يجب على الدولة ممثلة فى ولى الأمر أن يتخذ الأنظمة والاحتياطات اللازمة لحماية المواطنين من تلك الأخطار (٢).

ومن الأمور الهامة والاحتياطات التى يجب اتخاذها هى اختيار مكان إقامة المفاعل النووى، بحيث من الضرورى أن يكون بعيداً عن التجمعات البشرية، وعن المناطق المشهورة بالهزات الأرضية، كما يجب مراقبة المحطات والمفاعلات الذرية باستمرار،لحماية البيئة من أى خطر يمكن أن يحدث لهذه المفاعلات الذرية (٣).

٢- أما إذا ثبت أن فى استخدام بعض مكونات أسلحة الدمار الشامل ضرراً على الصحة، أو ضرراً على البيئة، فإنه لا يجوز فى هذه الحال استخدامها.

فوجود المفاعل النووية التى تنتج كميات كبيرة من الإشعاعات أو الملوثات المضرة بالناس أو بالمساكن المجاورة أو بالبيئة المحيطة من المياه أو الهواء أو التربة،غير جائز شرعاً، استناداً إلى قول النبي (ﷺ): (لا ضرر ولا

---

(١)دروس مستفادة للعالم الإسلامي- د/ فوزي حماد - توطين التكنولوجيا النووية ص ١٣٢ ضمن ندوة الإسلام ومتغيرات العصر - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - العدد ٦٣ القاهرة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢)أحكام البيئة في الفقه الإسلامي- د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيبانى -ص ٣٢٧.

(٣)تلوث البيئة - أسبابه - أخطاره - مكافحته- د/ فؤاد حسن صالح ، د/ مصطفى محمد أبوقرين ص ٣٤٨ - ط الهيئة القومية للبحث العلمي الرياض ١٩٩٢،المدخل إلى العلوم البيئية- د سامح غرابية،يحي الفرحان - ص٣٩٩ط دار الشروق الطبعة الثالثة٢٠٠٠م

ضرار)[١].

فقد قال أهل العلم: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منه وما كثر إلا لدليل، لأن النكرة فى سياق النفى فتعم [٢].

فاستغراق النفى فى الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر فى الشرع لأنه نوع من الظلم، ونفى الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ودفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره [٣].

كما يمكن أن يُستند فى عدم جواز حيازة المفاعل النووية التى ينتج عنها ضرر للناس وإن كان فى وجودها مصلحة أو منفعة لهم إلى القاعدة الفقهية التى تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً)[٤].

وعلى هذا فيجب على الدول أن تحمى شعوبها من الأخطار الإشعاعية بسبب التجارب النووية المستخدمة فى الأغراض السلمية،أو بسبب انفجار بعض المفاعلات النووية وذلك من خلال تعاون الدول فيما بينها بإشراف المنظمات الدولية للحد من هذه المشكلات، وسن التشريعات والأنظمة التى تلزم كافة الدول بالعمل بها،حتى يعم الأمن الصحي كافة الدول.

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) حاشية سليمان البجيرمي ج ٣ ص ٤١١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٣)القواعد الفقهية على المذهب الحنفى والشافعي- د/ وهبه الزحيلي – ص ١٨٧ إصدار مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ٢٠٠٤.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٩١.

المبحث الثالث

معاهدات أسلحة الدمار الشامل

وموقف الفقه الإسلامي منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعاهدة ومشروعيتها وحكم الوفاء بها ومدتها

المطلب الثاني: معاهدات أسلحة الدمار الشامل من منظور إسلامي.

المطلب الأول

تعريف المعاهدة ومشروعيتها وحكم الوفاء بها ومدتها

أولاً: تعريف المعاهدة:

١- المعاهدة فى اللغة: اتفاق يكون بين اثنين أو جماعتين [١].

وترد المعاهدة تحت لفظ (العهد) ويراد به معانٍ كثيرة منها الأمان والموثق والذمة والحلف [٢].

٢- المعاهدة فى الاصطلاح:عرفت بأنها مصالحة أهل الحرب، على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره [٣].

ثانياً: مشروعية عقد المعاهدة في الفقه الإسلامي:

المعاهدات هى الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية الخارجية، كما أن العقود بين الأفراد هى أداة العلاقات الداخلية، فالمعاهدة طريق لتنظيم الشئون المشتركة، وتعبير عن المصالح المتبادلة، ووسيلة لحل المشاكل القائمة بين المجتمعات، ولا سبيل إلى تصفية الجو الدولى اليوم إلا بمقدار ما تكنه الدول من احترام للاتفاقيات والمعاهدات ،ويحل حسن النية محل سوء النية فى المعاملات الدولية[٤].

لذا عظم الإسلام العهود ورغب فيها، وشرعها وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها وفي ربوع

---

(١) المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى ج ٢ ص ٦٣٤ ط دار الدعوة.

(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٣٥ ط المكتبة العلمية بيروت.

(٣) أسنى المطالب ج ٤ ص ٢٢٤ ط دار الكتب العلمية ، مغنى المحتاج ــ ج ٤ ص ٢٣٠.

(٤) د/ وهبه الزحيلى – آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٣٤٨ ط دار الفكر.

الأمن والسلام المتحقق بها [١].

وقد وردت مشروعية عقد المعاهدة في الكتاب والسنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهى عن الغدر، ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك)[٢].

أما مشروعية عقد المعاهدات فى الكتاب فقد وردت آيات صريحة في ذلك منها قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٣]

وجه الدلالة : في الآية دليل واضح على جواز عقد المعاهدة مع المشركين[٤].

وقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾[٥]، ففى هذه الآية تصريح بمشروعية الدخول فى المعاهدات السليمة مع أهل الحرب من الكفار.

يقول القرطبي: (فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب، وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين) [٦]

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا . . . . ﴾ [٧]،فهذه الآية دالة على على مشروعية المصالحة مع المشركين [٨]

---

(١) د/ وهبه الزحيلى – أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ص ٦ بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الرابع ١٩٨٩م.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٤٦.

(٣) سورة التوبة من الآية ١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٩٤.

(٥) سورة النساء من الآية ٩٠.

(٦) تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٩٩.

(٧) سورة الأنفال من الآية ٦١.

(٨) فتح البارى ج ٦ ص ٢٧٥.

يقول الإمام الشعراني: (فى هذه الآية ترجيح الصلح على القتال) [1].

والآيات غير ذلك كثيرة ،وهى تثبت وجود المعاهدات بين المسلمين والأقوام المحيطة بهم امتثالاً لأمر الله بالجنوح إلى السلم إضافة إلى الآيات التى جاءت آمرة بالوفاء بالعهود ناهية عن الغدر والخيانة، ولا يأمر الإسلام بالوفاء بشئ غير مشروع، ولا ينهى عن الغدر بأمر لا تقره الشريعة.

ولقد جاءت السنة النبوية قولية أو فعلية تؤكد مشروعية المعاهدة، فمن السنة القولية إخباره (ﷺ) بحدوث صلح بين المسلمين والروم فقال: (ستصالحكم الروم صلحاً أمناً....)[2].

ومن السنة الفعلية معاهدة الحديبية والتى بنى عليها الفقهاء كثيراً من الأحكام العامة في العلاقات الدولية، لما اشتملت عليه من شروط، والتى تسامح فيها رسول الله (ﷺ) مع الطرف المقابل، قريش تسامحاً أحدث بلبلة داخل صفوف الجماعة الإسلامية، وما إصرار الرسول (ﷺ) على عقد تلك المعاهدة رغم قساوة قريش فى شروطها إلا دليل على أنه كان داعية للسلم ما سنحت إليه فرصة، وإيفاء منه بما قاله وهو سائر إلى مكة[3]: (والذى نفسي بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)[4].

---

(١) الميزان الكبرى – عبد الوهاب الشعراني ج ٢ ص ١٧٦ ط مصطفى البابى الحلبى.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٩١ رقم ١٦٨٧١ ، وابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٣٦٩ رقم ٤٠٨٩، وابن أبى شيبه فى مصنفه ج ٥ ص ٣٢٥ رقم ١٩٧٩٦ ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد – المستدرك ج ٤ ص ٤٦٧ – والحديث روى عن جبير بن نضير.

(٣) د/ إسماعيل كاظم العيساوى – أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامى ص ٦٢ ط دار عمار عمار

(٤) رواه البخارى – كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج ٢ ص ٩٧٤ رقم ٢٥٨١ عن عروة بن الزبير.

وبعد عرض ما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة يتبين أن المعاهدات مشروعة في الإسلام، بل إنها فى منهجه وسيلة فعالة متعينة لضمان السلم ودعم الأمن، وتوفير حقوق الإنسان وكفالة الحريات التى جاء الإسلام لضمانها واحترامها[1].

يقول الشيخ محمد أبوزهرة: (إن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، وإن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء، ولذلك حث القرآن على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف، وأن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلاً بوفائه، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله وسيلة للغش وزيف القول)[2].

ويفهم مما تقدم أن مصلحة الإسلام والمسلمين هى المحور الذى ينبغي أن يدور عليه عقد المعاهدات مع العدو، وهذه المصلحة يرجع تقديرها إلى خليفة المسلمين، أو من يُفوض في هذه المسألة وليست هناك ضوابط محددة دقيقة في تقدير هذه المصلحة، بل إن الإمام له مطلق التصرف بما فيه مصالح الدنيا والدين، فهذه من لوازم الإمامة التى أنيطت به، ورعاية الأمانة توجب عليه التصرف بما فيه الصالح العام فى شتى الأحوال والأيام.

ثالثاً: حكم الوفاء بالمعاهدات في الفقه الإسلامي:

يجب الوفاء بالمعاهدات المعقودة مع العدو، ولا يجوز نقضها ما دامت قائمة، كما لا يجوز الإخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها العدو[3].

فقد جاء فى القرآن الكريم مؤكداً الصفة الإلزامية للمعاهدات بصورة

---

(١) د/ وهبه الزحيلى – أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ص ٨.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة ص ٤٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٣٥ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٣ ، المغنى ج ١٠ ص ٥٢٠-٥٢١.

واضحة في كثير من الآيات ، منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، فالآية عامة تشمل كل العقود ومن ضمنها العقود التى تقرها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، في السلم أو الحرب، فإذا تعاقدت دولة إسلامية مع أية دولة على أحكام عسكرية أو مدنية فعلى الحكومة الإسلامية أن تفى بعهودها وتنفذ التزاماتها[2].

قال ابن قدامة: (وإذا عقد (أى الإمام) الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [3]، ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها)[4].

ومنها قول الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[5] ففى هذه الآية أمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته [6].

قال ابن كثير فى هذه الآية: (من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التى عوهد ليها.. وذلك بشر ط أن لا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً أى يمالئ عليهم من سواهم فهذا الذى يوفى له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا حرص تعالى على الوفاء بذلك فقال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) أى الموفين بعهدهم)[7].

---

(١) سورة المائدة من الآية ١.

(٢) فتحى عثمان – الفكر القانونى الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه ص ٢٦٥ ط مطبعة مخيمر القاهرة.

(٣) سورة المائدة من الآية ١.

(٤) المغنى ج ٩ ص ٢٣٩.

(٥) سورة التوبة من الآية ٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٠٠.

(٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣٦.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾[1]، فهذه الآية فيها تشديد على وجوب الوفاء بالعهد وتأكيد على عدم نقضه، وأن العهد الذي يعقد باسم الإسلام هو عهد الله تعالى، فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله وميثاقه.

فالوفاء بالعهد فى الإسلام ملازم لصفة الإيمان، ودستور أساسي معظم لا ينقض، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، قال تعالى واصفا المؤمنين: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾[2]، ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾[3].

كما تضافرت الوصايا النبوية باحترام العهود فقال رسول الله (ﷺ) : (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[4].

كما أن النبي (ﷺ) جعل الغدر والخيانة والإخلال بالعهد من صفات النفاق وخصائص المنافقين، قال (ﷺ) : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[5].

بعد هذا كله يعلم العاقل البصير أن المعاهدات القائمة على العدل والصدق يجب الوفاء بها لأنها تحقق العدل وتنصر المظلوم، وتعين على نوائب الدهر، ولو كانت مع قوم غير مسلمين لأنها عدل ،والعدل لا يعرف الزمان والمكان ولا

---

(١) سورة النحل من الآية ٩١.

(٢) سورة الرعد من الآية ٢٠.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٧.

(٤) رواه البيهقى في السنن الكبرى – باب ما جاء في الترغيب فى أداء الأمانات ج ٦ ص ١٣٠٦٥ ، ج ٩ ص ٢١٣١ ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١٣٥،ـــ ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، والبزار في مسنده ج ٢ ص ٣٤٠ رقم ٧١٩٦ ، وقال عنه البغوى هذا حديث حسن – شرح السنة للبغوى ج ١ ص ٣٨.

(٥) رواه البخارى في صحيحه – كتاب الإيمان – باب علامة المنافق ج ١ ص ٢١ رقم ٣٤ ٣٤ عن عبدالله بن عمرو ، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان خصال المنافق ج ١ ص ٧٨ رقم ٥٨.

الجنس والألوان.

رابعاً: مدة المعاهدة في الفقه الإسلامي:

يبدأ تنفيذ المعاهدة في الإسلام بمجرد الاتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها، أو التوقيع عليها، أو إعلانها والتصديق عليها إذا صدرت ممن يفوض له عقد المعاهدة نيابة عن الدولة بدليل تنفيذ معاهدة الحديبية ورد من جاء إلى المسلمين، قبل إتمام المعاهدة.

فإذا نص فى المعاهدة على تاريخ معين لبدء سريان مفعولها أصبحت نافذة المفعول من ذلك التاريخ، وأما انتهاء العمل بالمعاهدة شرعاً فينص عليه عادة، وتنتهى المعاهدة بانتهاء المدة المتفق عليها [1] لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [3].

أما مقدار مدة المعاهدة، فإن الفقهاء يفرقون في تفصيل مدة المعاهدة بين المعاهدات ذات الطبيعة الدستورية كالتى أبرمها النبي (ﷺ) وخلفاؤه من بعده مع الذميين، وبين غيرها من المعاهدات التى تسمى بالوادعة أو المهادنة، فمعاهدات النوع الأول وهى المبرمة مع الذميين بوصفهم هذا فالفقهاء متفقون على أنها معاهدات دائمة غير موقوتة لا تنقض إلا بما يخل بمقصودها، أو يتنافى مع أغراضها، أو بمحاربة الذميين للمسلمين أو عدم الالتزام بالأحكام الإسلامية [4].

---

(١) د/ وهبه الزحيلي – أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية – ص ٤١ ، ٤٢.

(٢) سورة التوبة من الآية ٤.

(٣) سورة التوبة من الآية ٧.

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٢ ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج ٢ ص ١٢٨ ط دار الكتب العلمية ، الوسيط ج ٧ ص ٥٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١١٧ ، المغنى ج ٩ ص ٢٦٦ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ٣٥٤ ط دار المعرفة ، شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٨٩.

أما معاهدات النوع الثاني وهو ما يسمى بالموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة فقد اختلف الفقهاء فى حكم تحديدها بأجل معين أولا إلىرأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة والإمامية إلى القول بوجوب تحديدها بأجل معين، وتفصيل القول فى ذلك أن المدة تتراوح بين أربعة أشهر وما دون السنة فى حالة قوة الدولة الإسلامية، فإذا كان بالمسلمين ضعف، فتجوز الهدنة لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة [1].

الرأى الثاني: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والزيدية إلى القول بأن الهدنة ليس لها مدة معينة، وأن ذلك متروك لاجتهاد الإمام وتقديره لحاجة الدولة لذلك [2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأى الأول: استدلوا على قولهم من الكتاب:

١- الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [3].

وجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي: لما قوى أهل الإسلام أنزل الله تعالى على النبي (ﷺ) مرجعهُ من تبوك (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) إلى أن قال: فقيل: كان الذين عاهدوا النبي (ﷺ) قوماً موادعين إلى مدة غير مطلوبة فجعلها الله (ﷻ) أربعة أشهر، ثم

---

(١) الوسيط ج ٧ ص ٨٩ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٨ ، شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٩.

(٢) البناية ج٥ ص٦٦٩،الخرشى ج٣ ص١٥٠ـــــ١٥١ ،المغنى ج٩ ص٢٣٨،البحر الزخار ج٦ ص ٤٤٩

(٣) سورة التوبة آية ١،٢

جعلها رسول الله (ﷺ) كذلك، وأمر نبيه (ﷺ) فى قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا، ومن خاف منه خيانة منهم نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر[١].

ويُرد هذا:

أن هذه الآية التى استدلوا بها واردة فى قتال المشركين، والرأى الراجح عند العلماء أن مشركى العرب مخيرون بين الإسلام أو القتال [٢].

أما المعاهدات قيد البحث فهى بين الدولة الإسلامية وغير العرب من المشركين، أما مشركوا العرب فقد انتهوا فى عهد الصحابة.

يقول الإمام ابن تيمية: (فذكر سبحانه أولاً البراءة إلى المعاهدين إلا من كان له عهد إلى أجل ثم لم يترك شيئاً مما أوجبه العقد ولم يعاون عدواً فإنه أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين، وهذا خلافاً لمن قال لا تجوز المهادنة المطلقة)[٣].

٢- السنة:

ما رُوى أن النبي (ﷺ) (هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر .....)[٤].

وجه الدلالة: فى هذا الحديث دليل على جواز المعاهدة فى حال القوة أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون المعاهدة دائمة.

يُرد هذا:

بأن التحديد النبوى لهذه الفترة الزمنية لا يعنى حصر الزمان فى المعاهدات المعقودة بين المسلمين وغيرهم بدليل أن النبي عقد معاهدات مطلقة

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٦٣ – ٦٤.

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ٧.

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ٦٥ ط مركز الكتاب للنشر القاهرة ١٩٩١م.

(٤) البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن ج ٩ ص ٢٢٤ ط دار الهجرة

من غير توقيت ومنها مصالحته (ﷺ) لأهل خيبر كما سيأتى.

٣- **المعـــقول:**

أن إطلاق مدة المعاهدة أو تأبيدها يؤدي إلى ترك الجهاد الذى هـو مـن أعظم فرائض الإسلام فلا بد أن تكون لها مدة معلومة على ما يراه الإمام [١].

يُـرد هـذا:

بأن الجهاد ليس معناه القتال بالسيف فحسب بل يقع كـذلك بالصـلح، لأن الصلح جهاد فى المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز أكثر من ذلك إذا تعين فيه[٢].

ثانياً: أدلة الرأى الثاني: استدل أصحاب الرأى الثاني بالسنة والمعقول:

١- **الســـنة:**

ما رُوى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) : (أن رسول الله (ﷺ) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخـل... وأراد أن يجليهم منها فقالوا: يا محمد دعنا نكون فـى هـذه الأرض نصـلحها ونقـوم عليها.... فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر....)[٣].

وجـه الدلالـة : في القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً مـن غيـر توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم فالصواب جوازه

---

(١) الكافى في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٣٢ ، المغنى ج ٩ ص ٢٣٨ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٥٦٥.

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٨٥ ، تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٤٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه – كتاب الخراج والإمارة والفئ – باب ما جاء فى حكـم أرض خيبر ج ٣ ص ١٥٧ رقم ٣٠٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ١٣٧ رقـم ١٨١٦٨ ، والحديث صحيح وقد أخرجه ابن حبان في صـحيحه ج ١١ ص ٦٧ رقـم ٥١٩٩. واللفظ للبيهقى

وصحته[1].

٢- **المعقـــول:**

أن المعاهدة عقد جائز لمدة عشر سنين، فتجوز الزيـــادة عليهـــا، كعقـــد الإجارة، بحسب حاجة المسلمين ومصلحتهم فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر من الحرب، وذلك ما حدث فعلا عقب صلح الحديبية فإنه كان أعظم فـــتح في الإسلام لنشر الإسلام سلمياً في مكة وما جاورها[2].

الرأى الراجح وما أميل إليه:

هو الرأى الثانى القائل بجواز عقد المعاهدات مطلقة من غير تأقيت ووفقاً لمشيئة الإمام وحسب ما تدعوا إليه المصلحة العامة وذلك لقوة حجة القـــائلين بهذا، ولأنه من الطبيعي أن تختلف الظروف وتتغير الحاجات من عصـــر إلـــى آخر، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن نتخذ مما قرره الفقهاء ــ لصحة نـــوع معين من المعاهدات، وهى معاهدة الهدنة ــ حكماً عامـــاً فـــي جميـــع أنـــواع المعاهدات، ولأن المناط فى عقد المعاهدات هو تحقيـــق مصـــلحة مشـــروعة للدولة، والحكمة تقتضى أن نطلق العنان للمعاهدات التى تحقق هذه المصـــلحة فلا نحددها بأجل معين... والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ١١٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٧٦ ، أحكام المعاهدات للزحيلي ص ٤٥.

المطلب الثاني

معاهدات أسلحة الدمار الشامل من منظور إسلامي

تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨م من أهم المعاهدات الدولية التى عقدت على المستوى العالمي لوقف سباق التسلح النووي، ولهذا فإن جواز الانضمام إليها من الناحية الشرعية يكون متوقفاً على مدى توافق نصوصها مع القواعد الإسلامية العليا.

وبقراءة نصوص هذه المعاهدة نجد أنها تقوم على أساس عدم المساواة بين الدول في مجال التسلح.

فقد جاء فى المادة الأولى منها: (تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف فى المعاهدة بألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أى متسلم أيا كان أسلحة نووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على صنع أو الحصول بغير ذلك على أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة).

وتنص المادة الثانية منها على (تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووى طرف فى المعاهدة، بألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أى ناقل أسلحة نووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير، وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها).

كما تنص المادة الثالثة منها على: (أن تتعهد كل دولة غير ذات أسلحة نووية طرف في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع فى اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها فقط، من أجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التى تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمى

إلى الأسلحة النووية أو أى أجهزة أخرى للتفجير النووي)[1].

وبالنظر فى نصوص هذه المواد نلاحظ أن المعاهدة غير منصفة فى توزيع الالتزامات بين الدول الموقعة عليها، فالدول النووية لا تخضع للرقابة الدولية فى نطاق هذه المعاهدة إلا بإرادتها، بل إن لها حق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد، أما الدول غير النووية فلا يمكنها الحصول على أى مواد أو تكنولوجيا نووية إلا مقابل لخضوع كل نشاطاتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل منع أى استخدام عسكري لما يتم استيراده من هذه النوعيات، أى أن الدول النووية لا تلتزم بشئ بينما الدول غير النووية والموقعة على الاتفاقية تلتزم ليس فقط بعدم حيازة أسلحة نووية بل بخضوعها أيضاً لنظام رقابي يعد فى مجموعه ماساً بسيادتها، وعليه فلا يجوز شرعاً لدولة إسلامية لا تملك أسلحة نووية أن تكون طرفاً في هذه المعاهدة لمخالفتها الصريحة بما اشتملت عليه من تمييز بين الدول لأنه مما لاشك فيه أن فى منع الدول المسلمة من إنتاج أسلحة دمار شامل وتطويرها ونشرها في حين أن الدول الأخرى تقوم بذلك كله، يمثل ضرراً عاماً وعظيماً بالمسلمين عموماً، ويخالف نص الآية الكريمة التى تأمر المسلمين بالتسلح بكل أسلحة العصر الممكنة، يقول الله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2].

فإن قال قائل: إن الدول الإسلامية والعربية قد وقعت على اتفاقية حظر أسلحة الدمار الشامل في حين لم توقع إسرائيل ولا الدول الكبرى على هذه الاتفاقية، وأنه يجب على المسلم الوفاء بالعهد كما أمر الله (ﷻ) في كتابه العزيز فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وأَوْفُوا

---

(١) عمر بن عبدالله البلوشى – مشروعية أسلحة الدمار الشامل ص٢٠٢ــــ٢٠٣

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٣) سورة المائدة من الآية ١.

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[1].

والجـــواب: أنه يجب على المسلمين الموقعين علـــى هـــذه المعاهـــدة أن يطالبوا بإزالة هذه الأسلحة من جميع الدول، ويجتهدوا في المطالبة بحقهم في المساواة في تحريم حيازة واستحداث وتطوير أى سلاح مـــن أســـلحة الـــدمار الشامل، دون أية استثناءات، ويعامل جميع أطراف المعاهدة على قدم المساواة دون النظر إلى الاعتبارات السياسية والعسكرية وغيرها.

كما أنه يجوز للمسلمين الإعلان عن انسحابهم من هذه المعاهدة الدوليـــة التى تحظر عليهم حيازة تلك الأسلحة، إذ أن انضمام الـــدول الإســـلامية إلـــى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يعنى قيداً أبدياً على حرية هذه الـــدول من التحلل من التزاماتها الدولية فى هذا الشأن، حيث إن أحكام المعاهدة نفسها تتيح لها ذلك، مما يضفى مشروعية على قرار الانسحاب [2].

وفسخ المعاهدة من قبل المسلمين في هذه الحالة موافق للفقه الإســـلامي الذى أوجب فسخ العقود التى تنطوى على إضرار بأحد أطراف العقـــد وإهـــدار مصالحه إذا ما استمر التمسك بها، وفى هذا يقول ابن عابدين: (كـــل عـــذر لا يمكن استيفاء المعقود عليه بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له الفسخ)[3].

وعلى هذا فإنه يجوز لولى الأمر فسخ المعاهدات التى لا تحقـــق مصـــالح الناس، لأنه وإن كان مأموراً باحترام عهوده إلا أن هذا لا يعنـــي أنـــه ملـــزم باحترام عهوده حتى ولو تغيرت ظروفه تغيراً جذرياً، بل إن رعاية المصـــلحة العامة تتطلب من الإمام فى مثل هذه الحالة العمل علـــى تعـــديل المعاهـــدة أو إنهائها بما يتفق وتلك المصلحة.

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٤.

(٢) عمرو رضا بيومي – نزع أسلحة الـــدمار الشـــامل العراقيـــة ص ٧٢٨ – ٧٢٩ ط دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص٨١

يقول الإمام ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[١].

ويقول الإمام أبو زهرة: (أن العهود إنما تقوم لمصلحة المسلمين ويجب الوفاء بها عند تحقق المصلحة فى ذلك الوفاء، وترد إلى الذين عقدوها معهم عند تغير المصلحة التى كانت قائمة وقت انعقادها، فإذا تغيرت الحال وصار الاستمرار فى المعاهدة والالتزام بأحكامها فيه مضرة على المسلمين فإنها ترد وفقاً للضرر، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، ويكون هذا كله كفسخ العقود للظروف الطارئة فالمعاهدات تؤثر في استمرارها الظروف الطارئة)[٣].

أما غير معاهدة عام ١٩٦٨م من المعاهدات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية أو بغيرها من أسلحة الدمار الأخرى، سواء أكانت مبرمة، أم سيتم إبرامها، فمما لا شك فيه أن مضمون أى منها يختلف من معاهدة إلى أخرى، والقواعد الإسلامية العليا تعد هى الضابط والمعيار الذى يحكم وفقاً له على صحة هذه المعاهدة أو تلك، ومتى صحت أى من هذه المعاهدات فلا يوجد من الناحية الشرعية ما يمنع الدول الإسلامية من الارتباط بها إن اقتضت المصلحة ذلك، والمصلحة أصل عام في الإسلام يرجع تقديره إلى رئيس الدولة على ضوء القواعد التى تقررها الشريعة الإسلامية، وإذا تعارضت بعض نصوص هذه المعاهدات مع القواعد الإسلامية العليا، فالواجب على الدولة

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٣ ط دار الجيل.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) محمد أبوزهرة – الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ص ٢٥٨.

الإسلامية أن تتحفظ على هذه النصوص لاستبعاد آثارها، وإذا لم يقبل الطـرف الآخر أو الأطراف الأخرى تحفظ الدولة الإسلامية على النصوص المتعارضـة مع القواعد الإسلامية، فالواجب على الدولة أن تلغى ارتباطها بتلك المعاهدة

وعلى هذا فإنه ليس على الدول الإسلامية من حـرج فـي السـعى إلـى الاتفاقات الدولية التى تنص على وجوب تعاون دول العالم على حفـظ السـلام للأمم المسالمة ، والحظر التام لاستخدام تلك الأسلحة المدمرة .

والله ولى التوفيق،،،،

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وبعد :

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة المقارنة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات .

أولاً : أهم النتائج

١- أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة القادرة على إحداث خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات في مساحات شاسعة من الأرض.

٢- أن الأسلحة النووية هي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل ،وهي من أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل وأكثرها فتكاً وضراوةً .

٣- أن الأسلحة الكيميائية هي كل مادة كيمياوية صلبة أو غازية أو سائلة، تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب ، وهي أقدم أسلحة الدمار الشامل اكتشافاً واستخداماً ، وأوسعها انتشاراً لسهولة تصنيعها وهو ما أدى إلى امتلاك عدد كبير من العالم لتلك الأسلحة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث دمار شامل إذا ما تم استخدام هذه الأسلحة على مدى واسع في الحروب .

٤- أن الأسلحة البيولوجية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها تنقل العدوى ويقصد بها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وهي تعتمد في تأثيراتها على التكاثر السريع جداً ، وتتميز برخص تكاليف إنتاجها وبساطة تحضيرها ، وقدرتها على البقاء لفترات طويلة جداً مقارنة بالأسلحة الكيميائية أو النووية .

٥- أن أسلحة الدمار الشامل تمثل خطراً كبيراً على كل وسائل الحياة ولا يسلم من آثارها المهلكة أحد .

٦- أن الأسلحة والوسائل العشوائية القديمة التي ذكرها الفقهاء ذات تدمير محدود إلا أنها إذا استعملت بمجموعها أعطت الهلاك والدمار وإن كان ذلك في نطاق ضيق ، وحيزٍ محدودٍ لا يقارن بما تعطيه أسلحة الدمار الشامل الحديثة في هذا المجال .

٧- أن استخدام أسلحة الدمار الشامل جائز شرعاً في الفقه الإسلامي ، وذلك إذا بادر العدو باستخدامها،أو إذا هدد بذلك، أو غلب على الظن بأنه يستخدمها بشرط أن لا ينطوي استخدامها على أضرار بالمسلمين، وأن يكون استخدامها محدوداً وبالقدر اللازم حجماً ونوعاً .

٨- أن الإسلام يدعو المسلمين إلى إعداد القوة بمفهومها الشامل المعنوية والمادية التي تلاءم الزمان والمكان ليكون المسلمون في مركز المنعة وإرهاب الأعداء ولا يكونون لقمة سائغة للذين لا خلاق لهم ولا دين .

٩- أن امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة العصر والتي منها أسلحة الدمار الشامل يعد أمراً ضرورياً ولازماً والأمة إن لم تقم بهذه الضرورة تكون قد تخلفت عن مقتضيات عصرها ، وعرضت نفسها للخطر والهلاك .

١٠ـ أنه يجوز للدولة المسلمة الارتباط بمعاهدة من المعاهدات مع الدول غير المسلمة بشرط أن يكون الباعث على الارتباط تحقيق مصلحة شرعية أو دفع ضرر محقق على البلاد والعباد .

ثانياً : أهم التوصيات :

١- يجب على ولي الأمر في الدول الإسلامية أن يعمل على إنتاج أسلحة الدمار الشامل من أجل ردع القوى المعادية عن استخدام هذا النوع من

الأسلحة ضد بلاده ، وحماية لأمن الدول الإسلامية ، وحفاظاً على استقلالها وسيادتها .

٢- يجب على الدول الإسلامية الموقعة على اتفاقية نزع أسلحة الدمار الشامل أن تعمل على إلزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، وغير الموقعة على التخلص من هذه الأسلحة فإن لم تستجب تلك الدول جاز للدول الإسلامية الانسحاب من هذه الاتفاقية وعدم الالتزام بنصوصها؛ لأن تمسكها بمثل هذه الاتفاقيات لا يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين .

فهرس أهم المراجع والمصادر(١)

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١) **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص – ت ٣٧٠هـ – ط دار إحياء التراث العربي ، ط دار الفكر.

٢) **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبدالله – المعروف بابن العربي– تحقيق/ على محمد البجاوي – ط دار المعرفة – بيروت.

٣) **أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير** –أبو بكر الجزائري ط١٤١٠هـ

٤) تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم –أبو محمد بن محمد بن محمد العمادي – ط دار إحياء التراث العربي.

٥) **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب:** محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر– ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٦) **تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار** – محمد رشيد رضا – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧) **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي – مكتبة دار المنار – القاهرة.

٨) **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي –ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٩) **جامع البيان في تفسير القرآن:** للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري –ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٠) **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:** أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب/ الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي – ط مؤسسة الرسالة.

١١) **تحفة الأحوزى شرح سنن الترمذي:** محمد بن عبد الرحمن المباركفورى – ط دار الكتب العلمية بيروت.

---

(١) تنبيه : يقوم ترتيب المراجع فى كل قسم حسب حروف المعجم ، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال).

١٢) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني .ط دارإحياء التراث العربى.
١٣) **سنن أبى داود**: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوى – ط دار الفكر – بيروت.
١٤) **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ط دار إحياء التراث العربي.
١٥) **سنن ابن ماجه:** تأليف/ الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – ط دار الفكر – بيروت.
١٦) **السنن الكبرى:** للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – ط مكتبة دار الباز.
١٧) **سنن النسائي الصغرى:** للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي – المتوفى سنة ٣٠٣هـ – ط دار المطبوعات الإسلامية.
١٨) **سنن النسائي الكبرى:** ط دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩) **شرح صحيح مسلم:** للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي ت ٦٧٦هـ – ط دار إحياء التراث العربي.
٢٠) **صحيح البخاري:** للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ – ط دار ابن كثير اليمامة.
٢١) **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ – ط دار إحياء التراث العربي.
٢٢) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني – ط دار إحياء التراث العربي.
٢٣) **عون المعبود شرح سنن أبى داود:** للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٤) **فتح الباري:** للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢هـ – ط دار المعرفة بيروت.
٢٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي

المتوفى سنة ٨٠٧هـ – ط دار الفكر بيروت –مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ت ٢٤١هـ – ط مؤسسة قرطبة.

٢٦) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – المتوفى سنة ٨٤٠هـ – ط دار الكتب الاسلامية.

٢٧) **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ عبد الله محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ – تحقيق/ سعيد محمد اللحام – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – دار الفكر.

٢٨) **المعجم الكبير**: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠هـ) – ط مكتبة الزهراء ، ط مكتبة العلوم والحكم.

٢٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي – ت ٧٦٢هـ – ط دار الحديث.

٣٠) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** للشيخ/ محمد بن على بن محمد الشوكاني – ط مكتبة دار التراث– القاهرة،ط دار الجيل .

ثالثاً : كتب القواعد والأصول :

٣١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان:** للعلامة / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.تحقيق/عبد العزيز محمد الوكيل – طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي

٣٢) **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية:** تأليف الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار إحياء الكتب العربية

٣٣) **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام**–العز بن عبد السلام ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٤) **القواعد** لابن رجب الحنبلي ط دار المعرفة بيروت.

٣٥) **المنثور فى القواعد** بدر الدين الزركشى ط دار الكتب العلمية بيروت ط:الأولى

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

(١) : **كتب الفقه الحنفى:**

٣٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف/ الإمام علاء الدين أبى بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعي الحنفي – رحمه الله – ت ٧٤٣هـ – دار المكتب الإسلامي – القاهرة.

٣٨) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر

٣٩) **الخراج** – القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم – ط المكتبة السلفية ومكتبتها الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.

٤٠) **شرح السير الكبير**– محمد بن الحسن الشيباني ، ط : معهد المخطوطات القاهرة

٤١) **شرح فتح القدير على الهدية**: للإمام كمال الدين محمد بن عبدا لواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – ط دار الفكر.

٤٢) **الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان**: تأليف الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند – ط دار الفكر

٤٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** – عبدالرحمن بن محمد ابن سليمان المعروف بشيخى زاده – ط دار الكتب العلمية.

٤٤) **المبسوط**: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي––ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٥) **الهداية شرح بداية المبتدي** ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية

(٢) : **كتب الفقه المالكي**:

٤٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام أبى الوليد محمد أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد– مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢م.

٤٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبى العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل – ط دار الفكر.

٤٨) **حاشية الدسوقي**: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٩) **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي (١٠١٠ – ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٠) **شرح منح الجليل على مختصر خليل** – محمد عليش ط دار الفكر.
٥١) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**: للعلامة/ محمد ابن احمد بن جزى الغرناطي المالكي – ط دار الفكر
٥٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** تأليف/ أبى عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب – ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) : **كتب الفقه الشافعي**:

٥٣) **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٥٤) **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع**: أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر بيروت.
٥٥) **تحفة المحتاج:** شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ط دار إحياء التراث العربي.
٥٦) **حاشية الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب** ط دار الفكر – بيروت.
٥٧) **الحاوي الكبير** للماوردى ط دار الكتب العلمية بيروت
٥٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للعلامة/ محى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووي ط المكتب الاسلامى – بيروت.
٥٩) **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** – زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية بيروت
٦٠) **المجموع شرح المهذب:** للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي – ط دار الفكر.
٦١) **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب– ط دار الفكر بيروت.
٦٢) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد

بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير – ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.

(٤) : **كتب الفقه الحنبلي**:

٦٣) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – ط دار إحياء التراث العربي.

٦٤) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى:** للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت ١٠٥١هـ – ط عالم الكتب.

٦٥) **الفروع**: للإمام/ شمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦٦) **الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي – ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الفكر.

٦٨) **المبدع فى شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.

٦٩) **مجموع فتاوى**– شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – ط مكتبة ابن تيمية.

٧٠) **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** – مصطفى السيوطي الرحيباني – ط المكتب الإسلامي دمشق.

٧١) **المغنى على مختصر الخرقي**: تأليف / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامه – ط دار الفكر بيروت –

(٥) : **كتب الفقه الظاهري** :

٧٢) **المحلى:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ط دار الآفاق الجديدة – بيروت ، دار التراث.

(٦) : **كتب الفقه الزيدي**:

٧٣) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** للإمام/ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ- دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٧٤) **التاج المذهب لأحكام المذهب** -أحمد بن قاسم العنسساليمانى الصنعانط مكتبة اليمن صنعاء

٧٥) **الروضة الندية شرح الدرر البهية** -أبو الطيب صديق بن حسن ابن على الحسنى القنوجى البخاري ط دار ابن عفان القاهرة

٧٦) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لشيخ الإسلام/ محمد بن على الشوكانى – ط دار الكتب العلمية بيروت

(٧) : **كتب الفقه الإمامي:**

٧٧) **الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية:** للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملط دار العالم الإسلامى – بيروت

٧٨) **فقه الإمام جعفر الصادق-** محمدجوادمغنيه ط مكتبة الهلال

(٨) : **كتب الفقه الإباضي :**

٧٩) **شرح كتاب النيل وشفاء العليل:** تأليف العلامة/ محمد بن يوسف أطفيش – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – مكتبة دار الإرشاد – السعودية.

خامساً: كتب اللغة العربية:

٨٠) **القاموس المحيط:** مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الرسالة.

٨١) **لسان العرب:** أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ – ط دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

٨٢) **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي:** العلامة/ أحمد ابن محمد بن على المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت

٨٣) **المعجم الوسيط** -إبراهيم مصطفى – إشراف مجمع اللغة العربية- ط دار الدعوة .

سادساً: كتب التراجم:

٨٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر ط: دار الجيل بيروت .

٨٥) **تهذيب الأسماء واللغات. للنووي .** ط: دار الفكر .

٨٦) **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني . ط : دار الفكر العربي .
٨٧) **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م – مؤسسة الرسالة.

سابعاً : مراجع إسلامية:

٨٨) **آثار الحرب**. وهبة الزحيلي . ط: دار الفكر .
٨٩) **الإجماع لابن المنذر** ط دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٩٠) **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي** - إسماعيل كاظم العيسوي . ط: دار عمار الأردن .
٩١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية .ط : دار الجيل . بيروت .
٩٢) **جامع العلوم والحكم** لابن رجب الحنبلي ط : مؤسسة الرسالة ، دار البيان العربي بالقاهرة .
٩٣) **العلاقات الدولية في الإسلام** – محمد أبو زهرة . ط: دار الفكر العربي .
٩٤) **نظرية العقد** لابن تيمية ط : مركز الكتاب للنشر . القاهرة ١٩٩١م .

ثامناً : الرسائل

٩٥) **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي** عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني . رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود . ط: دار بن الجوزي ط: الأولى ٢٠٠٨م .
٩٦) **أحكام المجاهد بالنفس فى سبيل الله في الفقه الإسلامي** مرعي بن عبد الله بن مرعي . رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود ط: مكتبة العلوم والحكم ط:الأولى٢٠٠٣م.
٩٧) **الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة** – دراسة مقارنة –ماجد بن سلطان السبيعي– رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٨هـ –
٩٨) **الإعداد المعنوي والمادي للمعركة فى ضوء القرآن والسنة** د/ فيصل بن جعفر بن عبد الله بالى –٢١٦– رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ط مكتبة التوبة الرياض.
٩٩) **الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية** د/ محمد خير هيكل . رسالة دكتوراه

مقدمة لجامعة لبنان ط دار البيارق ، دار ابن حزم.

١٠٠) **الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون** – عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ١٤٢١ – هـ ٢٠٠١م

١٠١) **مدى جاهزية الدفاع المدني لمواجهة أخطار الأسلحة البيولوجية في المملكة العربية السعودية**– طلال بن مشارى الرحيلي– رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٢) **مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** — ماهو شيزا حاج عبد الله – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم.

تاسعاً : الأبحاث والمقالات

١٠٣) **أحكام الحرب الدولية المشروعة فى نظر الإسلام والجوانب المتحدة الإنسانية المميزة لها** – د/ وهبة الزحيلى– بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث يوليو ١٩٨٩م.

١٠٤) **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية**– وهبه الزحيلى –بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – العدد الرابع ١٩٨٩م.

١٠٥) **أسلحة الدمار الشامل وأحكامها فى الفقه الإسلامى**– د . عبد المجيدمحمود الصلاحين –بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون – الإمارات العدد ٢٣ ربيع الأول ٤١٢٦ هـ – مايو ٢٠٠٥م

١٠٦) **أسلحة الدمار ومعاهدات نزعها – دراسة فقهية مقارنة**–د / هانى سليمان الطعيمات –بحث في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة الأردن المجلد ٣ العدد ٦ (١٩٩٦م).

١٠٧) **الأضرار الناتجة في حالة نشوب حرب نووية بين الهند والباكستان على دول مجلس التعاون الخليجي** – طارق بن عبد القادر بغدادي –مقال في مجلة الدفاع . السعودية العدد ١٢٧ .

١٠٨) **حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة فى القتال**– د/ حسن عبدالغنى أبوغدة بحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ٢٦ السنة

١٠ ربيع الأول ١٤١٦ هـ أغسطس ١٩٩٥م

١٠٩) **دروس مستفادة للعالم الإسلامي توطين التكنولوجيا النووية** مقال ضمن ندوة الإسلام ومتغيرات العصر– د/ فوزى حماد – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – العدد ٦٣ القاهرة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

عاشراً : مراجع عامة متنوعة

١١٠) **الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية** محمد إبراهيم الحسن ـــط مطابع الفرزدق التجارية – الرياض ١٩٨٦م.

١١١) **أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين** لواء د/ ممدوح حامد عطية ، ولواء/ صلاح الدين سليم –مطبعة دار الشعب ١٩٦٧م

١١٢) **الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية** محمد على أحمد –ط مكتبة نهضة

١١٣) **الإسلام والبيئة**– د/ عبد الرحمن جبرة ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

١١٤) **الإسلام والبيئة** –عبد العظيم أحمد عبد العظيم –ط مؤسسة شباب الجامعة

١١٥) **أسلحة الدمار الشامل** –السيد يوسف جمال الليل– ط مكتبة جيل المعرفة الرياض١٤٢٤هـ

١١٦) **أسلحة الدمار الشامل**– جمال الدين محمد موسى –ط الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٥م.

١١٧) **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين**– ممدوح حامد عطية – ط الدار الثقافية للنشر القاهرة ٢٠٠٤م،

١١٨) **الأسلحة الكيميائية**– نبيل صبحى –ط مؤسسة الرسالة.

١١٩) **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**– معين أحمد محمود – ط دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٣م

١٢٠) **الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر**– لواء د/ ممدوح حامد عطية،ولواء/صلاح الدين سليم ط دار سعاد الصباح – الكويت ١٩٩٢م.

١٢١) **تلوث البيئة – أسبابه – أخطاره – مكافحته**– د/ فؤاد حسن صالح د/

مصطفى محمد أبوقرين– ط الهيئة القومية للبحث العلمي الرياض ١٩٩٢

١٢٢) **جرائم البيئة وسبل المواجهة** – د/ عبدالوهاب بن رجب هاشم بن صادق – إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢٣) **الحرب الكيميائية** د/ نزار رباح الريس ، د/ فايزة الخرافى –ط مؤسسة الكويت للتقدم العلمى طبعة ١٩٨٦م

١٢٤) **الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية** –عبدالعزيز شرف ––ط الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٣م.

١٢٥) **الحرب غير التقليدية – الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية**– مصطفى أحمد كمال –ط دار الثقافة – الدوحة قطر

١٢٦) **حقوق الإنسان زمن الحرب فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** – د جمال الذيب ط دار الكتاب الثقافي الأردن الطبعة الأولى٢٠٠٦م

١٢٧) **حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولى**– د/ محمود حجازى محمود –ط ٢٠٠٥م.

١٢٨) **الكيميائيات الحربية** – عبدالعظيم سلهب، عبدالقادر بطاح –إصدار عمارة البحث العلمي الأردن ١٩٩١

١٢٩) **مخاطر أسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية على الأمن القومي العربي** د– عمرو رضابيومى –ط دار النهضة العربية الطبعة الاولى٢٠٠٢م

١٣٠) **المدخل إلى العلوم البيئية**– د سامح غرابية ،يحي الفرحان –ط دار الشروق الطبعة الثالثة٢٠٠٠م

١٣١) **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولى**– عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشى ط منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
التمهيد: في التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعها والآثار المترتبة عليها	
أولاً: التعريف بأسلحة الدمار الشامل	
ثانياً: أنواع أسلحة الدمار الشامل	
ثالثاً: الآثار المترتبة على أسلحة الدمار الشامل	
المبحث الأول :استخدام أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي من ذلك	
المطلب الأول: حكم استخدام أسلحة الفتك والتدمير القديمة في الفقه الإسلامي	
الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة المحرقة للعدو فى الفقه الإسلامي	
الفرع الثاني: حكم تغريق العدو	
الفرع الثالث:حكم تخريب مدن وزرع العدو وقطع أشجاره ونحو ذلك	
الفرع الرابع :حكم استخدام الأسلحة السامة والمسمومة فى الفقه الإسلامي	
المطلب الثاني:حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة في الفقه الإسلامي	
المبحث الثاني : حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدام مكوناتها سلمياً	
المطلب الأول: حيازة أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي	
المطلب الثاني:الاستخدام السلمي لبعض مكونات أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي	
المبحث الثالث: معاهدات أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها	
المطلب الأول: تعريف المعاهدة ومشروعيتها وحكم الوفاء بها ومدتها	
المبحث الثاني:معاهدات أسلحة الدمار الشامل من منظور إسلامي	
فهرس أهم المراجع والمصادر	

الموضوع	الصفحة
فهرس الموضوعات	

View publication stats